



الجامعة الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلم الشرعي

مجلة علمية دورية محكمة

رجب ١٤٤١ هـ

السنة: ٥٣

الجزء الثاني

العدد: ١٩٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٨٩٨-١٦٥٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٩٠١-١٦٥٨

الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)

أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن صالح العبيد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف

أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري

أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

د. عمر بن مصلح الحسيني

أستاذ فقه السنة المشارك بالجامعة الإسلامية

سكرتير التحرير: د. خالد بن سعد الغامدي

قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الختلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة (*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستقلاً من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيتّه.
- ألا يتجاوز البحث (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلّات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تُؤوّل حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية النشر - إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
 - مقدّمة، مع ضرورة تضمّنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد

الصفحة	البحث	م
٩	تحريرات علميَّة لمعان فقهية من المذهب المالكي - في أبواب المعاملات د. ماجد محمد حسين المالكي	(١)
٥٩	باب الرد بالعيب من شرح المحرر لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي القطيعي الحنبلي - تحقيق ودراسة د. أحمد بن عائش الزيني	(٢)
١٣٧	راي "المعايير الشرعية" في حكم استخدام بطاقة الائتمان والحسم الفوري في شراء حلي الذهب والفضة - تحرير وتوجيه د. ياسر عجيل النشمي	(٣)
١٧٧	المعاوضات في الألعاب الإلكترونية د. حسين بن معلوي بن حسين الشهراني	(٤)
٢٤١	تحقيق المناط عند الصحابة - رضي الله عنهم - تأصيل وتنزيل د. سليمان بن محمد النجران	(٥)
٣٠٩	أثر مقاصد الزكاة في أحكامها الشرعية - مقصد المواصلة أمودجا د. سعد بن مقبل الحريري العنزي	(٦)
٣٦٧	المسائل الاصولية التي تعل فيها اتفاق الائمة الاربعة في باب الاحكام الشرعية - جمعا ودراسة - د. صالح بن سليمان العبيد	(٧)
٤٤٧	قأوح المئع عند الأصوليين د. عبد الله بن أحمد بن سعيد الشريف	(٨)
٤٩٧	مناهج الاصوليين في دراسة موضوعات التعارض والترجيح - موازنة ومقارنة - د. هبة محمد خالد منصور	(٩)
٥٥١	علة المغيبة وأثر تعديتها في الفروع الفقهية د. عدنان بن زايد بن محمد الفهري	(١٠)
٦٢٣	إجراء إعادة التنظيم المالي وفقا لنظام الإفلاس السعودي - دراسة قانونية تأصيلية - د. أحمد عبد الرحمن المجالي	(١١)
٦٦٧	الاجرة المتغيرة في التمويلات العقارية في السوق السعودي - تصور وحكم وتطبيق - د. منصور بن عبد الرحمن بن محمد الغامدي	(١٢)
٧٠٥	سلطات ماموري الضبط الفصالي وفقا لنظام مكافحة الغش التجاري السعودي - دراسة تحليلية - د. بندر بن خالد الذبياني	(١٣)

**سلطات مأموري الضبط القضائي
وفقاً لنظام مكافحة الغش التجاري السعودي
دراسة تحليلية**

The Powers of Preliminary Criminal Investigation
Officers in Accordance with the Saudi Anti-Commercial
Fraud Law An Analytical Study

إعداد:

د. بندرين خالد الذبياني

الأستاذ المساعد في القانون التجاري

البريد الإلكتروني: Bkhalid@iu.edu.sa

بحث ممول من عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المستخلص

يدرس هذا البحث القواعد القانونية المنظمة لسلطات مأموري الضبط القضائي في نظام مكافحة الغش التجاري السعودي وبيان مدى تمتعهم بسلطات رجال الضبط الجنائي الواردة في نظام الإجراءات الجزائية وماهي الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بذلك، تم تطبيق المنهج التحليلي على هذه الدراسة والتي تقوم على وصف القواعد القانونية محل الدراسة وصفاً دقيقاً باستخدام المصادر القانونية الأصلية كنظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية ونظام الإجراءات الجزائية والمصادر الثانوية مثل السوابق القضائية وكتب شراح القانون، وتوصل البحث إلى أن مأموري الضبط القضائي في جرائم الغش التجاري يتمتعون بسلطات أكبر من التي يتمتع بها رجال الضبط الجنائي المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية، وأن الذي خولهم ذلك هي اللائحة التنفيذية لنظام الغش التجاري، ومن توصيات البحث أن يتم الاقتصار على السلطات المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية عند وجود جريمة للغش التجاري.

Abstract

This article will study the legal rules that regulate the authorities of Preliminary criminal investigation officers in Anti-Commercial Fraud Law (the Law) in order to understand the authorities of preliminary criminal investigation officers that determined in the Law and to unveil to what extent they practice all the powers of preliminary criminal investigation officers stipulated in the Criminal Procedures Law and what are the impacts on the misusing of these authorities. This research employs qualitative research methodology by applying the black letter law by using the primary sources as statutes and secondary sources as text books, judicial cases. The findings of this research will be focusing on the exact authorities of preliminary criminal investigation officers in commercial fraud crimes. The contribution of this study will be the suggestions to the law-maker for developing the current position of the problem under study.

أولاً: موضوع البحث:

يناقش البحث موضوع اختصاصات مأموري الضبط القضائي في مخالفات نظام مكافحة الغش التجاري، والإجراءات الواجبة التطبيق عند وجود مخالفة، وترتكز مشكلة البحث على بيان مدى تمتع مأموري الضبط القضائي في جرائم الغش التجاري باختصاصات رجال الضبط الجنائي العامة المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية، والمسؤولية الناشئة عن الإخلال بالقواعد القانونية الواجبة التطبيق عند وجود جريمة غش تجاري.

ثانياً: أسئلة البحث:

هذا البحث سيجيب عن الأسئلة الآتية:

١. من هم مأمورو الضبط القضائي؟
٢. هل يتمتع مأمورو الضبط القضائي في جرائم الغش التجاري بكافة السلطات والصلاحيات التي يتمتع بها رجال الضبط الجنائي؟
٣. ماهي الآثار القانونية المترتبة على تجاوز صلاحيات وسلطات مأموري الضبط القضائي في نظام مكافحة الغش التجاري؟

ثالثاً: حدود البحث:

يتناول البحث دراسة القواعد القانونية المتعلقة بسلطات مأموري الضبط القضائي في نظام مكافحة الغش التجاري في النظام السعودي

رابعاً: مصطلحات البحث:

الغش التجاري - الضبط القضائي - مأمور الضبط القضائي - الضبط الجنائي

خامساً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى معالجة المشكلة محل الدراسة التي سبق عرضها، ويتحقق ذلك من خلال الأهداف الآتية:

١. دراسة القواعد القانونية المتعلقة بضبط مخالفات نظام مكافحة الغش التجاري.
٢. معرفة سلطات مأموري الضبط القضائي عند وجود مخالفات لنظام مكافحة الغش التجاري.

٣. بيان الآثار المترتبة على إخلال مأموري الضبط القضائي بصلاحياتهم وسلطاتهم النظامية.

سادساً: أسباب اختيار موضوع البحث:

إن اختيار موضوع البحث مبني على عدة أسباب من أهمها ما يلي:

١. قلة الدراسات القانونية المتعلقة بسلطات مأموري الضبط القضائي في جرائم الغش التجاري.
٢. أن اختصاصات وسلطات الضبط القضائي نصَّ عليها نظام الإجراءات الجزائية واللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري، لذا، تظهر الحاجة لوجود دراسة متخصصة لبيان القواعد القانونية الواجبة التطبيق من قبل مأموري الضبط القضائي عند وجود مخالفة لنظام مكافحة الغش التجاري.

سابعاً: أهمية البحث:

إن نظام مكافحة الغش التجاري قد أعطى مأموري الضبط القضائي في جرائم الغش التجاري سلطات واختصاصات محددة على عكس سلطات رجال الضبط الجنائي في نظام الإجراءات الجزائية، وعليه فأهمية هذا البحث ناشئة عن دراسة سلطات مأموري الضبط القضائي في الأنظمة ذات العلاقة وهل يستمد اختصاصاته من نظام مكافحة الغش التجاري فقط أو يمارس الصلاحيات الأخرى المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية ومن المتوقع أن تساهم هذه الدراسة - بإذن الله - في تقديم الاقتراحات التي سيكون لها دور في تطوير الأنظمة الخاصة بموضوع البحث محل الدراسة .

ثامناً: الدراسات السابقة:

هناك عدد من الدراسات القانونية التي تناولت بعض جوانب جرائم الغش التجاري في النظام السعودي ، منها دراسة "جريمة الخداع في نظام مكافحة الغش التجاري مع الإشارة إلى القانونين الفرنسي والمصري"، إعداد: عبد الفضيل محمد أحمد، ونشرت في مجلة الحقوق المجلد ١٨ / العدد ٤ ، ١٩٩٤، تناولت هذه الدراسة جريمة الخداع كأحد أنواع الغش التجاري

المنصوص عليه في النظام السعودي الصادر عام ١٤٠٤هـ، وبيّنت الدراسة أركان جريمة الخداع، وما هي الإجراءات النظامية التي يجب اتباعها من قبل رجال الضبط الجنائي والجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتي من أهمها: أن تسمية جريمة "الخداع" تشير إلى جريمة "الغش" أيضاً، وكذلك دراسة "الإجراءات الجزائية في نظام مكافحة الغش التجاري - دراسة مقارنة تطبيقية"، إعداد: طلال مسعد المطرفي، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م" تناولت الدراسة موضوع الإجراءات النظامية عند القبض على من ارتكب مخالفة لنظام مكافحة الغش التجاري في مراحل البحث والتحري، والتحقيق الابتدائي والمحاكمة، ومن نتائج هذه الدراسة أن مأموري الضبط القضائي يتمتعون بسلطة تقدير أسباب سحب العينات المشتبه في مخالفتها للنظام وأن رجال الضبط القضائي لهم الحق في مصادرة البضاعة المغشوشة دون انتظار صدور حكم قضائي في المخالفة المضبوطة، وعلى الرغم من أن هذه الدراسة تناولت جزءاً من مهام مأموري الضبط القضائي إلا أن دراستها كانت مقتصرة على الإجراءات دون الاختصاصات والآثار القانونية المترتبة على الإخلال بهذه الاختصاصات. بعد هذا العرض الموجز للدراسات السابقة، يرى الباحث أن هناك جوانب أخرى بحاجة إلى تحليل ومناقشة، ومنها ما يتعلق بسلطات مأموري الضبط القضائي والآثار المترتبة على الإخلال بها، والإضافة العلمية التي ستضيفها هذه الدراسة لموضوع البحث هي بيان سلطات مأموري الضبط القضائي والكشف عن مدى تمتعهم بسلطات رجال الضبط الجنائي الواردة في نظام الإجراءات الجزائية و ما هي الآثار المترتبة على الإخلال بهذه السلطات.

تاسعاً: منهج البحث:

تم تطبيق المنهج التحليلي في هذا البحث من خلال الاعتماد على الأنظمة واللوائح التفسيرية لموضوع البحث وكُتِبَ شرح القانون والسوابق القضائية الصادرة عن المحاكم في المملكة العربية السعودية في وصف النصوص القانونية محل الدراسة وصفاً دقيقاً للوصول إلى النتائج.

عاشراً: خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة:
تمهيد: الضبط القضائي في جرائم الغش التجاري، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الضبط القضائي وبيان أهميته
المطلب الثاني: التمييز بين الضبط القضائي والضبط الإداري
المطلب الثالث: مأمورو الضبط القضائي وفقاً لنظام مكافحة الغش التجاري
المطلب الرابع: اختصاص مأموري الضبط القضائي
المبحث الأول: سلطات مأموري الضبط القضائي ، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: سلطات مأموري الضبط القضائي للكشف عن المخالفات ، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تلقي البلاغات والشكاوى
الفرع الثاني: دخول وتفتيش المنشآت
الفرع الثالث: التحفظ على المنتجات المشتبه بها وسحب عينة منها للفحص
المطلب الثاني: سلطات مأموري الضبط القضائي عند التحقق من وجود المخالفات، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ضبط المخالفات وإثباتها
الفرع الثاني: ضبط إفادات المخالفين
الفرع الثالث: مصادرة المنتجات المغشوشة وإتلافها
المبحث الثاني: المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية، وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: الخطأ
الفرع الثاني: الضرر
الفرع الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر
المطلب الثاني: دعوى المسؤولية المدنية على مأمور الضبط القضائي، وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية
الفرع الثاني: التعويض كجزاء عن المسؤولية
الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام القضائية

خاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات
الفهارس : فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات

مقدمة

تسبب جرائم الغش التجاري أضراراً كبيرة للاقتصاد الوطني، وللبيئة، والمستهلك؛ ولهذا سخرت الدول كافة إمكانياتها لمحاربتها، ومعاقبة مرتكبيها، وحرمت الشريعة الإسلامية الغش التجاري لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، قال صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا"^(١) و "لا ضرر ولا ضرار"^(٢) وجرمت المملكة العربية السعودية الغش التجاري، وسنت الأنظمة لمحاربه، ومعاقبة مرتكبيه، وكان أول نظام لمكافحة الغش التجاري صدر عام ١٣٨١هـ، ولكن التوسع في التجارة و ظهور الوسائل الحديثة للغش التجاري أدى إلى تحديث النظام عدة مرات، كان آخرها نظام لمكافحة الغش التجاري عام ١٤٢٩هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ٢٣/٤/١٤٢٩هـ.

ونظراً لخصوصية جرائم الغش التجاري كونها من الجرائم الاقتصادية ذات الطابع الفني الدقيق؛ عيّن نظام مكافحة الغش التجاري مأموري ضبط لديهم الخبرة الكافية على القيام بإجراءات الاستدلال في جرائم الغش التجاري التي تختلف في طبيعتها عن الجرائم الأخرى، وخولهم النظام سلطات لضبط المخالفات والقيام بالإجراءات النظامية الأخرى والتي منها معاقبة المخالفين.

وعند الإخلال بالسلطات النظامية لمأموري الضبط القضائي المنصوص عليها في نظامي الإجراءات الجزائية، ونظام مكافحة الغش التجاري؛ تنتج المسؤولية القانونية ضد مأموري الضبط القضائي؛ مما يؤدي إلى الحق في رفع دعوى المسؤولية ضدهم، فإذا كان إخلالاً بالواجبات العامة للوظيفة يترتب على ذلك المسؤولية التأديبية، وفي حال ارتكاب

(١) جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا". مسلم من الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ١ : ٩٩.

(٢) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا ضرر ولا ضرار". ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. "سنن ابن ماجه". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (دار الرسالة العالمية، ٤٣٠هـ-٢٠٠٩م) ٣ : ٤٣٢.

جريمة فعند ذلك تنشأ المسؤولية الجنائية، وفي حال ارتكاب خطأ في ممارسة السلطات، وسبب ضرراً للغير فتنشأ عن ذلك المسؤولية المدنية.

وهذه الدراسة ستقوم بتحليل القواعد القانونية المتعلقة بسلطات مأموري الضبط القضائي المنصوص عليها في النظام السعودي، وبيان المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بهذه السلطات من أجل الوصول إلى نتائج الدراسة التي تهدف إلى تطوير الأنظمة ذات العلاقة بالغش التجاري.

المطلب الأول: ماهية الضبط القضائي وبيان أهميته

الفرع الأول: تعريف الضبط القضائي:

أولاً: لغة:

الضبط: لزوم الشيء وحبسه، ضَبَطَ عَلَيْهِ وَضَبَطَهُ يَضْبُطُ ضَبْطاً وَضَبَاطَةً، وقال الليث: الضَّبُّ لَزُومُ شَيْءٍ لَا يَفَارِقُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَضَبَّطُ الشَّيْءِ حِفْظُهُ بِالْحَزْمِ، وَالرَّجُلُ ضَابِطٌ، أَي حَازِمٌ، وَرَجُلٌ ضَابِطٌ وَضَبْنَطِيٌّ: قَوِيٌّ شَدِيدٌ،^(١) وَفِي التَّهْدِيبِ: شَدِيدُ الْبَطْشِ وَالْقُوَّةِ وَالْجِسْمِ،^(٢) وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: ضَبَّطَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ يَضْبُطُهُ ضَبْطاً، إِذَا أَخَذَهُ أَخْذاً شَدِيداً.^(٣)

ثانياً: اصطلاحاً:

الضبط القضائي^(٤) هي الجهة الموكلت إليها مهمة الكشف عن الجرائم بعد وقوعها،

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري. "لسان العرب". (القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ٤: ٢٥٤٩.

(٢) محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور. "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب. (ط ١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م). ١١: ٣٣٩.

(٣) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. أبو الفيض، الملقب بمرتضى. "تاج العروس من جواهر القاموس". (دار الهداية)، ١٩: ٤٣٩.

(٤) تختلف مسميات الموظفين الممارسين لهذه المهمة في القوانين المقارنة فيسمى الضبط العدلي في قانون العقوبات الأردني، المادة ٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم ١٩٦١/٩م، والمعدل بآخر قانون رقم ٨/٢٠١١م، بينما يسمى الضبط القضائي في القانون المصري، المادة ٢٣

وتتبع مرتكبيها، وجمع أدلتها، تمهيداً للتحقيق معهم، وإحالتهم إلى القضاء، ويخولها القانون في أحوال استثنائية القيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي، وفقاً للشروط التي تحددها القوانين.^(١) وتُعرّف وظيفة الضبط القضائي في القانون بأنها مجموعة الإجراءات اللازمة لإثبات وقوع الجرائم وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها، قبل التحقيق الابتدائي في الجريمة^(٢). ونص نظام الإجراءات الجزائية على أن المقصود برجال الضبط القضائي (الجنائي) "هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث والتحري عن مرتكبي الجرائم، وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام"^(٣).

بناء على ما سبق، تعد جهة الضبط القضائي من الجهات المساعدة للنيابة العامة، والسلطة القضائية، ولها دور بارز في الكشف عن ملبسات الجرائم، وملاحقة مرتكبيها، وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم للعدالة؛ لأن قرار الاتهام وكذلك الحكم القضائي يبنى على الأدلة التي يقدمها رجال الضبط القضائي^(٤).

والضبط القضائي هو المصطلح المنصوص عليه في نظام مكافحة الغش التجاري،^(٥) وهو

من قانون الإجراءات الجنائية المصري وتعديلاته رقم ١٥٠ لعام ١٩٥٠م، وورد استخدام الضبط القضائي و الضبط الجنائي في الأنظمة السعودية، وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً.

(١) كلزي، ياسر حسن. "حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي". (ط١، الرياض: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ص ٦٢

(٢) الجبور، محمد عودة. "الاختصاص القضائي لمأمور الضبط". (بيروت: الدار العربية للموسوعات، ١٩٨٦م). ص ٤٠.

(٣) المادة ٢٤ من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ.

(٤) العتيبي، سعود. "الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية". (الرياض: دار التدمرية، ٢٠٠٩)، ٢: ٥٢٨.

(٥) المادة ٦ من نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٩/م) بتاريخ ٢٣ / ١٠٤ / ١٤٢٩ هـ وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١١٩ بتاريخ ٢٢ / ١٠٤ / ١٤٢٩ هـ، ومصطلح الضبط القضائي ورد كذلك في عدد من الأنظمة السعودية، مثل: نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم

يقابل مصطلح الضبط الجنائي المنصوص عليه في نظام الإجراءات الجزائية،^(١) والأخير هو الذي جرى عليه العمل في المملكة بعد اعتماد الهيكل التنظيمي لمديرية الأمن العام بقرار وزير الداخلية رقم ت/٥ في ١٥ / ٢ / ١٣٩٦هـ، وهو المصطلح الأكثر استخداماً في المملكة العربية السعودية للدلالة على أعمال جمع الاستدلالات اللازمة للجريمة، ولا غبار عليه من الناحيتين العلمية والعملية مادام قد استقر العمل به، وذكر في كثير من الأنظمة السعودية.^(٢) والضبط القضائي يمارسه أفراد أطلق عليهم نظام مكافحة الغش التجاري مسمى "مأمور"، في حين أن المصطلح الأكثر استخداماً هو "رجل" الضبط الجنائي المنصوص عليه في نظام الإجراءات الجزائية، ولا

=

(م/ ٢١) وتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٢٣هـ، ونظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤١) بتاريخ ٠٢ / ٠٧ / ١٤٢٤ وفقاً لقرار المجلس الوزراء رقم ٨٥ وتاريخ ٠٩ / ٠٤ / ١٤٢٤هـ، ونظام الإيداع في المخازن العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٩) بتاريخ ١٠ / ٠٥ / ١٤٢٧هـ وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١١٣ وتاريخ ٠٩ / ٠٥ / ١٤٢٧هـ. و الغش التجاري فعل محرم شرعاً ومجرم نظاماً لانطوائه على الغش والخداع والاحتتيال وأكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " وأن هذا الفعل من كبائر الذنوب فعن أبي هريرة: أن رسول الله مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ((ما هذا يا صاحب الطعام؟))، قال: أصابته السماء يا رسول الله! قال: ((أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني))؛ رواه مسلم، وهذا الحديث عام في تحريم الغش في الأمور كلها وخاص في تحريم الغش في التجارة.

(١) المادة ٢٤ من نظام الإجراءات الجزائية، ١٤٣٥ هـ.

(٢) بالإضافة إلى النص على مصطلح "الضبط الجنائي" في المادة ٢٤ من نظام الإجراءات الجزائية، ورد كذلك في المادة ٦٦ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ٧/٨/١٤٢٦هـ، و المادة ٨٦ من نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١/٩/١٤٣٦هـ، و المادة ٢٢٢ من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١/٢٨/١٤٣٧هـ.

مشاحة في الاصطلاح لأن كلا المصطلحين يؤديان إلى نفس المعنى.^(١)

الفرع الثاني: أهمية الضبط القضائي

للضبط القضائي أهمية كبيرة في الكشف عن الجرائم، وتقديم المجرمين للعدالة، لما يتمتعون به من سلطة مباشرة الجريمة فور وقوعها، ومعاينة الآثار المادية لها، والمحافظة عليها، وضبط كل ما يتعلق بها، وسماع أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، ولهم كذلك سلطة القبض على المتهم في حال التلبس عند وجود أدلة كافية على اتهمه.^(٢)

و دور الضبط القضائي لا يقتصر على الكشف عن الجرائم؛ بل له دور رئيسي في الحد من ارتكاب الجرائم؛ لأن من يريد ارتكاب الجريمة يعلم بأنه لن يستطيع الإفلات من يد العدالة فيكون ذلك مانعاً له من ارتكابها،^(٣) وعليه، فمن تتجه إرادته إلى بيع منتج مخالف لنظام مكافحة الغش التجاري، فربما يمتنع عن ذلك لعلمه بأن مأموري الضبط القضائي يقومون بجولات تفتيشية للتأكد من عدم مخالفة المنشآت للنظام، وأنه في حال وجود مخالفة فإنهم سيقومون بإحالة مرتكبيها إلى النيابة العامة لتحريك الدعوى الجزائية ضدهم، وتطبيق العقوبات النظامية بحقهم من قبل المحكمة المختصة.

وللضبط القضائي أهمية بالغة في مسار الدعوى الجنائية للأسباب التالية:

١. أن عمل مأمور الضبط القضائي يعد المرحلة الأولى والأساسية من مراحل الدعوى الجنائية.
٢. أن الأدلة والمعلومات التي يقدمها مأمور الضبط القضائي عن الوقائع الجنائية مثل:

(١) المادة ٦ من نظام مكافحة الغش التجاري، ١٤٢٩هـ، والمادة ٢٥ من نظام الإجراءات الجزائية، ١٤٣٥هـ، و سعد بن محمد بن ظفير، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، مطابع الحميضي، الرياض، ١٤٣٢هـ، ص ٤٦.

(٢) سعود العتيبي. "الموسوعة الجنائية الإسلامية". ٢: ٥٢٨.

(٣) عادل إبراهيم. "سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمأن الحريات والحقوق الفردية". (القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٤٤)

محضر الضبط يستند عليها كل من عضو النيابة العامة في توجيه الاتهام والقاضي في الحكم.

المطلب الثاني: التمييز بين الضبط القضائي والضبط الإداري

الضبط الإداري هو حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيوداً تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام،^(١) فمهمة الضبط الإداري المحافظة على النظام العام، وهي تختلف عن مهمة الضبط القضائي الذي تقتصر مهمته في ملاحقة المجرمين وتقديمهم للعدالة، وبناء على ذلك، فإن هناك فروقاً بين الضبط الإداري والضبط القضائي نبينها على النحو التالي:

أولاً: من حيث طبيعة الأعمال، فإن طبيعة الضبط الإداري وقائية، أي تقوم به جهة الإدارة بقصد المنع من وقوع الجرائم؛ لذا فإن أعمالها غير محددة، وتملك جهة الإدارة السلطة التقديرية للمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة: الأمن العام، والصحة العامة، والآداب والسكينة العامة، بينما طبيعة الضبط القضائي علاجية، تبدأ بعد وقوع الجريمة بالبحث عن مرتكبيها، وإحالتهم للنيابة العامة تمهيداً لمحاكمتهم أمام القضاء، وأعمالها محددة في نظام الإجراءات الجزائية أو في الأنظمة الخاصة مثل نظام مكافحة الغش التجاري.^(٢)

وأعمال الضبط القضائي تابعة للدعوى الجنائية وتتصل بها اتصالاً مباشراً وتأخذ حكمها وتتبع صفتها وتخضع في أداء مهامها وصلاحياتها لقواعد نظام الإجراءات الجزائية، خلافاً لأعمال الضبط الإداري التي تطبق عليها القواعد العامة لأعمال جهة الإدارة.^(٣)

ثانياً: من حيث السلطة التي تمارس الضبط القضائي والضبط الإداري، فوظيفة الضبط

(١) الطماوي، سليمان. "الوجيز في القانون الإداري". (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٣٧هـ -

٢٠١٦م)، ص ٦٠١، ويسميه صاحب الكتاب البوليس الإداري، انظر: المرجع السابق.

(٢) حسان أبو العلا. "القانون الإداري السعودي"، (ط ١، جدة: دار حافظ، ١٤٣٤هـ)، ١٤٣٤هـ،

ص ١٣٦؛ و ٨. العجمي، حمدي. "القانون الإداري في المملكة العربية السعودية". (ط ٢، مركز

البحوث - معهد الإدارة العامة، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، ص ٢٧٢؛ و قرار هيئة التدقيق رقم (٨٧)

عام ١٤٣٢هـ، قرارات هيئة التدقيق مجمعة، ديوان المظالم، ١٤٣٥هـ ص ٢٩٨.

(٣) قرار هيئة التدقيق رقم (٨٧) لعام ١٤٣٢هـ، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

الإداري تقوم بها السلطة التنفيذية كوزارة الداخلية، والتجارة، والصحة، والإعلام، بينما وظيفة الضبط القضائي تعد من الأعمال القضائية، وتخضع لإشراف النيابة العامة، وعلى الرغم من أن سلطة الضبط القضائي أسندت لموظف الضبط الإداري إلا أنه سيخضع في هذه الحال لرقابة مزدوجة: الأولى إدارية وتكون للجهة الإدارية التابع لها والثانية وظيفية وتكون للنيابة العامة لقيامه بسلطات وصلاحيات رجال الضبط الجنائي.^(١)

وأعمال الضبط الإداري التي تقوم بها جهات الإدارة هي قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري، وأن القضاء الإداري يعد جهة الاختصاص في نظر دعاوى الإلغاء والتعويض، بينما الدعاوى المتعلقة بأعمال الضبط القضائي تعد من اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية لتبعتها للدعوى الجنائية واتصالها بها، ويكون لها الاختصاص في نظر دعاوى الإلغاء والتعويض المتعلقة بأعمال الضبط القضائي.^(٢)

المطلب الثالث: مأمورو الضبط القضائي وفقاً لنظام مكافحة الغش التجاري

أعمال الضبط القضائي في جرائم الغش التجاري يقوم بها موظفون من وزارة التجارة والاستثمار ووزارة الشؤون البلدية والقروية، وهيئة العامة للغذاء والدواء، ويصدر تعيينهم بقرار وزاري من وزير التجارة والاستثمار بعد موافقة جهاتهم، ويخضعون لمسئوليتها وإشرافها، وتكون مسمياتهم الوظيفية "أعضاء هيئة ضبط الغش التجاري".^(٣)

مأمورو الضبط القضائي المنصوص عليهم في نظام مكافحة الغش التجاري يقومون بوظيفتين رئيسيتين الأولى: الضبط الإداري، والثانية: الضبط القضائي، فعندما يقومون بالتفتيش على المنشآت لضمان عدم مخالفة النظام فهم يقومون بمهام الضبط الإداري والتي تعتبر وقائية، أي سابقة لارتكاب الجرائم، بينما في حال اكتشاف مخالفة فعندئذٍ يقومون

(١) المرجع السابق.

(٢) قرار هيئة التدقيق رقم (٨٧) لعام ١٤٣٢هـ، ص ٢٩٧-٢٩٩.

(٣) المادة ٥ من نظام مكافحة الغش التجاري، ١٤٢٩هـ. القضية رقم ١٥٠٦٨/١/ق لعام ١٤٣٢هـ، انظر مدونة الأحكام القضائية لديوان المظالم الصادرة عام ١٤٣٣هـ، ص ١٠٠٣.

بإجراءات جمع الاستدلال كضبط المنتجات المغشوشة وحجزها وسماع أقوال المتهمين الأولية والتي تعد من مهام الضبط القضائي.^(١)

ويخضع مأموري الضبط القضائي لرقابة مزدوجة، رقابة الجهة التي يتبعون لها وتسمى رقابة إدارية وتقوم بها وزارة التجارة بموجب المادة الخامسة من النظام التي نصت على أن "يتولى موظفون من الوزارة، ووزارة الشؤون البلدية والقروية، والهيئة العامة للغذاء والدواء - يصدر بتعيينهم قرار من الوزير بعد موافقة جهاتهما - مجتمعين أو منفردين ضبط مخالفات أحكام هذا النظام وإثباتها، ويعدون من مأموري الضبط القضائي، ويكونون تحت مسؤولية وإشراف الوزارة".^(٢)

ودور وزارة التجارة في الرقابة الإدارية يكون في التحقق من تطبيق مأموري الضبط القضائي لأحكام النظام، ولائحته التنفيذية، والقرارات الوزارية المتعلقة بالغش التجاري، وعند وجود قصور في أداء المهام الموكلة لهم؛ تقوم بتوجيه الملاحظات لهم لضمان سير العمل وفق الإجراءات النظامية المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة، للتأكد من قيام الوزارة باختصاصها تجاه جرائم الغش التجاري.^(٣)

وكذلك يخضع مأمورو الضبط القضائي لرقابة وظيفية، تقوم بها النيابة العامة متى ما كان العمل الموكل إليهم متعلقاً بأعمال الضبط الجنائي المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة الخامسة والعشرون على أنه "يخضع رجال الضبط الجنائي - فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في هذا النظام - لإشراف هيئة التحقيق والإدعاء

(١) روم عطية. "الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية". (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٤م)، ص ٣٧٤؛ ومحمد سويلم. "الحماية الجنائية للمستهلك بين الجوانب الإجرائية والأحكام الموضوعية". (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية-، ٢٠١٨م)، ص ١٥٥.

(٢) المادة ٥ من نظام مكافحة الغش التجاري، ١٤٢٩هـ.

(٣) المادة ٦ من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٥٥ وتاريخ ١٤٣١/١/٣١هـ.

العام (النيابة العام)"،^(١) وعليه، فإن لعضو النيابة العامة حق الرقابة على أعمال مأموري الضبط القضائي، وفي حال وجود تقصير في أعمالهم أو قاموا بارتكاب مخالفات عند القيام بأعمال الضبط للنيابة العامة الحق في رفع الدعوى الجنائية ضدهم، و طلب مساءلتهم تأديبياً من قبل وزارة التجارة كونها جهة الاختصاص الإدارية التابعين لها.^(٢)

المطلب الرابع : اختصاص مأموري الضبط القضائي

تنوع اختصاصات مأموري الضبط القضائي، إلى نوعين: الاختصاص النوعي، والاختصاص المكاني، فالاختصاص النوعي إما أن يكون عاماً، أي أن مأموري الضبط القضائي لهم الاختصاص العام في مباشرة جميع أنواع الجرائم دون استثناء، مثل أعضاء النيابة العامة، أو يكون خاصاً وهم من يقتصر اختصاصهم على أنواع معينة من الجرائم مثل التي ترتبط بوظائفهم، مثل موظفو الجمارك، وكذلك الموظفون الذين منحوا اختصاص الضبط القضائي بموجب أنظمة خاصة،^(٣) حيث نصت المادة ٢٦ من نظام الإجراءات الجزائية على أن "يقوم بأعمال الضبط الجنائي - بحسب المهمات الموكلة إليه - كل من: " الموظفین والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي، بموجب أنظمة خاصة.."^(٤) ومن الأنظمة الخاصة نظام مكافحة الغش التجاري، حيث نصت المادة (٥) على أن "يتولى موظفون من الوزارة، ووزارة الشؤون البلدية القروية، والهيئة العامة للغذاء والدواء - يصدر بتعيينهم قرار من الوزير بعد موافقة جهاتهم - مجتمعين منفردين ضبط مخالفات أحكام هذا

(١) المادة ٢٥ من نظام الإجراءات الجزائية، سعد بن ظفير، "الإجراءات الجنائية"، ص ٤٦. تم تعديل مسمى هيئة التحقيق والادعاء العام إلى النيابة العامة بالأمر الملكي رقم: أ/٢٤٠ وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٢هـ، وأن ترتبط مباشرة بالملك.

(٢) المادة ٢٥ من نظام الإجراءات الجزائية، ١٤٣٥هـ

(٣) المزمومي، محمد. "الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية". (مركز النشر العلمي-جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٤٠هـ)، ص ١٣٢-١٣٣؛ زكي شناق. "الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية". (ط ٢، دار حافظ، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، ص ٢٣٩.

(٤) المادة ٢٦ من نظام الإجراءات الجزائية، ١٤٣٥هـ.

النظام وإثباتها، ويُعدّون من مأموري الضبط القضائي.."، ومُنحوا الاختصاص النوعي والذي هو ممارسة صلاحيات مأموري الضبط القضائي في جرائم الغش التجاري المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري.^(١)

والاختصاص المكاني يكون بحسب الجرائم التي تقع في دائرة النطاق المكاني لعمل عضو الضبط القضائي، ويتحدد كذلك بمكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه إن لم يكن له محل إقامة دائم ومعروف، وهناك من رجال الضبط من لهم اختصاص مكاني لجميع الجرائم التي تقع داخل المملكة العربية السعودية، مثل النائب العام.^(٢)

(١) المادة ٢، ٣ من نظام مكافحة الغش التجاري، ١٤٢٩هـ.

(٢) زكي شناق، "الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية" ص ٢٣٩.

المبحث الأول: سلطات مأموري الضبط القضائي

تتعدد سلطات مأموري الضبط القضائي وفقاً لنظام مكافحة الغش التجاري، فمنح لهم النظام عدداً من السلطات التي يمارسونها في سبيل الكشف عن المخالفات أولاً، وتقديم من يرتكبها إلى العدالة ثانياً، وسنبين فيما يلي سلطاتهم في الكشف عن المخالفات، وعند التحقق من وجودها.

المطلب الأول: سلطات مأموري الضبط القضائي في الكشف عن المخالفات

وظيفة مأموري الضبط القضائي هي ضمان التزام المنشآت التجارية بالأنظمة واللوائح وعدم مخالفة القواعد النظامية لنظام مكافحة الغش التجاري، وفي سبيل تحقيق ذلك؛ منح لهم النظام عدداً من السلطات للكشف عن المخالفات، نوضحها على النحو التالي:

الفرع الأول: تلقي البلاغات والشكاوى

البلاغ هو إيصال خبر وقوع الحادثة إلى السلطة المختصة كتابة أو مشافهة، سواء كان ذلك عن طريق المجني عليه أو غيره^(١)، بينما الشكاوى هي الاستدعاء أو العريضة المقدمة من شخص أو أكثر لولي الأمر، أو لمن فوضه بحكم وظيفته بتلقي الشكاوى، يدعي فيها الشاكي بارتكاب فعل يعد تعدياً على حق عام أو خاص من المدعى عليه^(٢)، والبلاغ يتقدم به المواطنون عادة عندما يكتشفون غشاً تجارياً في أحد المنتجات، أما الشكاوى فإنها تقدم من المستهلك المتضرر من بضاعة مغشوشة، ويجب على مأموري الضبط القضائي تلقي البلاغات والشكاوى في جرائم الغش التجاري والتثبت منها بالانتقال إلى محل المخالف لمعاينة البضاعة محل الشكاوى أو البلاغ، وعند التحقق من وجود المخالفة يقومون بإكمال الإجراءات النظامية، كضبط المنتجات المغشوشة، ومصادرتها وإتلافها وضبط إفادات المخالفين^(٣)، تمهيداً لإرسالها للنيابة العامة بعد اكتمال ملف القضية؛ لكونها جهة الاختصاص بالتحقيق في جرائم

(١) سعود العتيبي، "الموسوعة الجنائية الإسلامية". ١: ١٨٠.

(٢) مرشد الإجراءات الجنائية، وزارة الداخلية، ص ١٩.

(٣) المادتين ٥، ٧ من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري، ١٤٣١هـ.

الغش التجاري. وذلك كما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية في المادة السابعة والعشرون: "على رجال الضبط الجنائي كل" بحسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم"^(١).

الفرع الثاني: دخول وتفتيش المنشآت التجارية

أسند نظام مكافحة الغش التجاري لمأموري الضبط القضائي سلطة دخول وتفتيش المنشآت بناء على بلاغ أو شكوى أو في حال وجود جولة تفتيشية، ويحق لهم في سبيل الكشف عن المخالفات تفتيش مبنى المنشأة، أو مستودعاتها، أو مركبات النقل التابعة لها، ويحق لهم طلب فتح الأماكن المغلقة منها للقيام بواجباتهم الوظيفية، ويحق لهم تفتيش جميع أجزاء المحل الظاهرة والباطنة في سبيل التأكد من التزام المنشآت بتطبيق القوانين، والكشف عن مخالفات نظام مكافحة الغش التجاري^(٢).

و يرى بعض شراح القانون أن دخول المنشآت يكون محدداً بالغرض من الدخول، وأن سلطة مأموري الضبط القضائي مقيدة بتفتيش المنتجات الظاهرة دون الباطنة إلا إذا توفرت حالة من حالات التلبس، وأن تفتيش المحل لا يشمل تفتيش المكاتب الملحقة بالمحل؛ لما لها من حرمة كحرمة المسكن الخاص، وأن ممارستهم لسلطاتهم تكون في حدود النص القانوني وأنه لا يجوز التوسع في ذلك إلا إذا ورد النص على ذلك صراحة^(٣).

وعلى الرغم من وجهة هذا الرأي إلا أن قياس المكاتب الملحقة بالمنشآت التجارية بجرمة المسكن في عدم دخولها إلا بإذن مسبق يعد قياساً مع الفارق لعدة أمور: الأمر الأول أن المكاتب تابعة للمنشآت التي يجب عليها التقيد بالأنظمة واللوائح، وأن النظام منح مأموري الضبط القضائي السلطة في دخول المنشآت وتفتيشها وقت الدوام الرسمي أو عند وجود بلاغ أو شكوى لمراقبة مدى تطبيقها للنظام وعدم مخالفتها، وأن المكتب تابع للمنشأة

(١) المادة ٢٧ من نظام الإجراءات الجزائية، ١٤٣٥هـ، روسم عطيه، "الحماية الجنائية للمستهلك"، ص ٣٩٩-٤٠٠.

(٢) الفقرة ٢ من المادة ٧ من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري، ١٤٣١هـ.

(٣) الغريبي، سعيد. "سلطات مأموري الضبط القضائي وفق قانون حماية المستهلك العماني"، ص ٢.

وليس مستقلاً عنها أو أنه مكتب شخصي تابع لمالك المنشأة، فمن ضرورات تطبيق النظام تفتيش المكاتب التابعة لها، والأمر الثاني: أن قياسها على حرمة المسكن لا يستقيم لأن للمسكن حرمة خاصة فلا يجوز لأحد دخوله إلا بإذن صاحبه أو بإذن من النيابة العامة عند وجود مسببات قوية لذلك كوجود جريمة ونحوها، وأن المنشآت التجارية وضع لها المشرع تنظيماً لدخولها لضمان التأكد من تطبيق الأنظمة واللوائح، وضبط مخالفات نظام مكافحة الغش التجاري.

بناء على ذلك، فإن لمأموري الضبط القضائي الحق في دخول المنشآت التجارية والأماكن التابعة لها دون قيد طالما أنها تابعة للمنشأة وليست تابعة لصاحب المنشأة أو العاملين بها لضمان التأكد من عدم وجود مخالفات لنظام مكافحة الغش التجاري، ومنح المنظم الحق في دخول المكاتب التابعة للمنشأة إذا كان دخولها سيؤدي إلى ضمان تطبيق أنظمة وتعليمات الغش التجاري واكتشاف المخالفات، عملاً بالمادة السابعة من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري حيث نصت على "دخول وتفتيش المنشآت الموجودة فيها المنتجات الخاضعة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية وما يلحق بهذه المنشآت من مستودعات وأماكن تخزين أو وسائل أو غيرها"^(١).

ويجب أن يكون التفتيش عن الأشياء المتعلقة بالمخالفة المراد جمع المعلومات عنها أو التحقيق في شأنها، ومع ذلك، إذا ظهر أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في الكشف عن جريمة أخرى وجب على رجل الضبط القضائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش، وتسليم الحالة إلى جهات الضبط المختصة.

وأما وقت دخول المنشآت للتأكد من التزامها بالنظام؛ فيكون أثناء الدوام الفعلي للمنشأة وهو وقت فتح المنشآت أبوابها للجمهور، وفي حال كانت المنشآت مغلقة فليس لهم الحق في

(١) المادة ٧ من لائحة نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٥٥ وتاريخ

١٤٣١ / ٠١ / ٠٦ هـ

طلب فتحها؛ لأنها حينئذٍ تلحق حرمتها بجرمة المسكن الخاص^(١)، ولهم الحق في الدخول إذا كان إغلاق المحل ظاهرياً كأن يغلق المحل أبوابه للجمهور مع وجود الموظفين بالداخل^(٢).

و يمتلك مأمورو الضبط القضائي سلطة إغلاق المكان المشتبه به عند منعهم من دخول المنشآت وتفتيشها حين تمكينهم من الدخول، والتفتيش عن المخالفات، أو للتحقق من البلاغات، أو الشكاوى الواردة إليهم بوجود مخالفة لنظام مكافحة الغش التجاري، وفي حال عدم تمكينهم من ذلك طواعية؛ لهم حق الاستعانة بالجهات الأمنية المختصة في تمكينهم من ذلك^(٣).

الفرع الثالث: التحفظ على المنتجات المشتبه بها وسحب عينة منها للفحص

عند وجود حالة اشتباه بمخالفة أحكام نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية، فلأمور الضبط القضائي سلطة حجز المنتجات المشتبه بها، وضبطها، وسحب عينات عشوائية منها للفحص والتحليل^(٤).
وسحب العينات تكون وفق ضوابط وإجراءات حددتها اللائحة التنفيذية للنظام^(٥)،

(١) الفقرة ٢ من المادة ٧ من لائحة نظام مكافحة الغش التجاري، ١٤٣١هـ.

(٢) محمود مصطفى. "شرح قانون الإجراءات الجنائية". (ط ١٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨م)، ص ٢٢٢-٢٢٣.

(٣) المادة ٧ من لائحة نظام مكافحة الغش التجاري، ١٤٣١هـ.

(٤) الفقرة ٣ من المادة السابعة من لائحة نظام مكافحة الغش التجاري، ١٤٣١هـ.

(٥) حددت المادة ٩ من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري أن يقوم مأمور الضبط القضائي بسحب العينات المشتبه بمخالفتها أحكام النظام ولائحته التنفيذية للفحص والتحليل وفقاً لما يلي:
١. إثبات واقعة سحب العينات بموجب محضر. ٢. سحب العينات بطريقة عشوائية وتتحدد كمياتها بالنظر للكمية المضبوطة ونوع العبوات على أن يراعى ما تقضي به المواصفة المعتمدة للمنتج أو متطلبات الفحص من حيث عدد العينات المسحوبة وحفظها ونقلها بالوسائل المناسبة. ٣. وضع ملصق على العينة المسحوبة يتضمن البيانات التالية: أ- اسم العينة واسم صاحبها. ب- تاريخ أخذ العينة. ج- الرقم التسلسلي للعينة. ٤. تدون البيانات الواردة بالبطاقة الخاصة بالعينة في سجل بأرقام متسلسلة لكل سنة. ٥. لا يستحق صاحب العينة المشتبه بها أي مقابل أو تعويض عن العينات المسحوبة للفحص أو التحليل، وبالنسبة للمنتجات ذات القيمة المادية الكبيرة تعاد =

ويجب أن تكون العينات المسحوبة بحسب الكميات المضبوطة ووفق ما تقضي به المواصفات المعتمدة للمنتج أو متطلبات الفحص^(١)، مع وضع ملصق على العينة المسحوبة تتضمن اسم العينة واسم صاحبها، وتاريخ أخذها، والرقم التسلسلي لها، ويثبت ذلك في محضر يُعدّ من قبل مأمور الضبط، وإرسالها لأحد المختبرات المعتمدة من قبل وزارة التجارة، ويحظر على التاجر التصرف بالمنتج المشتبه به قبل ظهور نتيجة الفحص والتحليل وإبلاغه بها^(٢).

وعلى الرغم من عدم جواز التصرف بالمنتج إلا بعد ظهور النتيجة إلا أنه إذا كان المنتج المشتبه به له ضرر على الصحة العامة، والسلامة، فيجوز إصدار أمر بالحجز التحفظي عليه، وسحبه من الأسواق من قبل الوزير في حال كانت التقارير المبدئية تشبه بوجود غش في المنتج، ويعرض أمر الحجز التحفظي على المحكمة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ٧٢

=

للتاجر بعد الفحص عند إمكانية ذلك وثبوت صلاحيتها.

(١) "يلتزم بفحص المنتج المشتبه في غشه وإظهار النتيجة وفقاً لما يلي: أ - فحص وتحليل وإظهار نتيجة المنتجات الغذائية خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليم العينة للمختبر. ب - تُبلغ الجهة التي سحبت العينة التاجر بنتيجة فحص المنتجات الغذائية خلال مدة لا تتجاوز (٧) أيام من تاريخ ورود نتيجة العينة وفقاً لإجراءات التبليغ المشار إليها في المادة (الحادية عشرة) من هذه اللائحة، ما لم يستدع إظهار نتيجة الفحص والتحليل إجراء تحليل إضافية أخرى أو فحص المنتج في مختبرات متخصصة خارج المملكة العربية السعودية. ج - فحص وتحليل وإظهار النتيجة للمنتجات الأخرى غير الغذائية خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تسليم العينة للمختبر، وفي حالة عدم تمكن المختبر من تحليل عينة المنتجات غير الغذائية خلال تلك الفترة جاز تمديدها مدةً مُماثلة ولمرة واحدة فقط ما لم تقض مواصفة المنتج مدة أطول ويبلغ التاجر بذلك على أن يقوم المختبر بإبلاغ الجهة التي أرسلت العينة بذلك. د - تُبلغ الجهة التي سحبت العينة التاجر بنتيجة فحص المنتجات غير الغذائية خلال مدة لا تتجاوز (٧) أيام من تاريخ ورود نتيجة العينة وفقاً لإجراءات التبليغ المشار إليها في المادة (الحادية عشرة) من هذه اللائحة". المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري، ١٤٣١هـ.

(٢) المادة ٩ من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري، ١٤٣١هـ.

ساعة للنظر في إمضاء هذا الأمر من عدمه، ولا يكون القرار النهائي بالمصادرة من عدمها إلا بعد ورود النتيجة النهائية لتحليل العينات المسحوبة من المنتج^(١).

وبناء على ما سبق، فإن سحب العينات تكون في حالة وجود اشتباه للتأكد من وجود المخالفة من عدمها لأن بعض المنتجات المغشوشة لا تظهر إلا بعد الفحص والتحليل بواسطة مختبرات خاصة، وعليه، فإذا وجدت مخالفة مؤكدة كبيع منتجات منتهية الصلاحية، فيقوم مأمور الضبط القضائي بضبط ومصادرة جميع المنتجات المخالفة ولا حاجة حينئذٍ لسحب عينات وتعد حالة من حالات التلبس بجريمة الغش التجاري.

المطلب الثاني: سلطات مأموري الضبط القضائي عند التحقق من وجود المخالفات

الفرع الأول: ضبط المخالفات وإثباتها

عند وجود مخالفة لأحكام النظام، سواء ظهرت المخالفة بعد نتيجة الفحص للعينات المسحوبة أو عند وجود حالة من حالات التلبس كأن يجد مأمور الضبط منتجات منتهية الصلاحية أثناء الجولات التفتيشية، يجب على مأمور الضبط القضائي ضبطها، وإثبات جميع الإجراءات التي قام بها في محضر يبين فيه طبيعة المخالفة، وتاريخها، ومكان ضبطها، وبيان المنشآت التجارية، واسم صاحب المنشأة، أو من يقوم مقامه أو أحد العاملين بالمحل، واسم من ضُبط متلبساً بالغش والخداع، واسم المنتجات المغشوشة، وكمياتها، وبياناتها التجارية، ونوع المخالفة، والأدوات المستخدمة في الغش التجاري.^(٢) ويرفق المحضر مع ملف القضية الذي سيرسل للنيابة العامة مع المستندات الأخرى المنصوص عليها في محضر التنسيق بين النيابة العامة ووزارة التجارة^(٣).

الفرع الثاني: ضبط إفادات المخالفين

ضبط إفادة المخالفين من قبل مأمور الضبط القضائي تكون بعد ثبوت المخالفة في

(١) المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري، ١٤٣١هـ.

(٢) المادة ٨ من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري، ١٤٣١هـ.

(٣) محضر التنسيق مع وزارة التجارة في قضايا الغش التجاري رقم ٢٨٦٨٠ وتاريخ ٤/٦/١٤٣٦هـ.

حقهم؛ لأن ثبوت المخالفة تعد حالة من حالات التلبس في جرائم الغش التجاري، عليه فإذا كان مأمور الضبط أمام حالة اشتباه في غش المنتج فلا يحق له حينئذٍ من سماع أقوالهم لعدم ثبوت المخالفة على أن يتم استدعاؤهم لاحقاً لضبط إفادتهم حيال المخالفة بعد ظهور نتيجة تحليل العينات المسحوبة بمخالفة المنتج للنظام، وطبقاً لنظام مكافحة الغش التجاري فإن سلطة مأموري الضبط القضائي محدودة في سماع أقوال المخالفين دون المشتبه بهم^(١).

وعدم سماع أقوال المشتبه بهم أو من لديهم معلومات عن جريمة الغش التجاري أو مرتكبيها يحد من وظيفة الضبط القضائي وهذا يتعارض مع سلطات الضبط الجنائي في سماع الأقوال في حالي التلبس أو الاشتباه المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية^(٢). بالإضافة إلى ذلك، فإن عدم سماع أقوال المشتبه بهم في جرائم الغش التجاري قد يؤدي إلى طول الإجراءات للكشف عن الحقيقة ابتداءً بسحب العينات وإرسالها للمختبرات وانتهاءً بصدور نتيجة التحليل، في حين قد يعترف المشتبه به بالمنتجات المغشوشة عند سماع أقواله؛ لذا، فسماع أقوال المشتبه بهم في جرائم الغش التجاري من قبل رجال الضبط القضائي يعد من السلطات العامة التي نص عليها نظام الإجراءات الجزائية؛ لأن إجراءات الضبط في جميع الجرائم نص عليها نظام الإجراءات الجزائية وحيث إن النصوص التي نظمت إجراءات الضبط في النظام هي الحاكمة على جميع الأنظمة الخاصة مثل نظام مكافحة الغش التجاري، وأن دور الأنظمة الخاصة في إجراءات الضبط هو التفصيل في بعض الجزئيات نظراً لطبيعة نوع الجريمة مثل الغش التجاري، مثل طريقة سحب العينة من قبل رجل الضبط، وكيفية التصرف فيها^(٣).

وسماع أقوال المخالفين يكون إما على الفور في مكان ضبط المخالفة إذا لزم الأمر ذلك، كأن يتم ضبط المخالفة ولا يعلم مرتكبها، فيقوم مأمور الضبط القضائي بسماع أقوال البائعين، ومدير المحل، ومن يصرف المنتج لحسابه، لمعرفة مرتكب الجريمة؛ لأن العقوبة توقع

(١) الفقرة ٥ من اللائحة التنفيذية لنظام الغش التجاري، ١٤٣١هـ.

(٢) المادة ٢٧ و ٢٨ من نظام الإجراءات الجزائية، ١٤٣٥هـ.

(٣) المادة ٢٧ و ٢٨ من نظام الإجراءات الجزائية، ١٤٣٥هـ.

على من ارتكبها وعلى صاحب المنشأة وعلى من اشترك في ارتكابها إذا ثبت أن المخالفة تم ارتكابها بإرادتهم عملاً بالمادة الخامسة عشر من نظام مكافحة الغش التجاري التي تنص على أن "يكون البائع ومن يصرف المنتج لحسابه، ومديرو الشركات والجمعيات والمؤسسات والمحلات مسؤولين عن كل ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام، وتوقع على كل منهم العقوبات المقررة لمرتكب المخالفة، فإذا أثبت أي منهم أن المخالفة وقعت لسبب خارج عن إرادته فتقتصر العقوبة على المخالف وحده"، ولأمور الضبط القضائي عند ضبط المخالفة أيضاً استدعاؤهم لمقر هيئة ضبط الغش التجاري لضبط إفادتهم عند عدم وجود حاجة لسماع أقوالهم فور وقوع المخالفة^(١).

وفي مرحلة الاستدلال فإن سماع أقوال المخالفين يعد أمراً جوازياً لمأمور الضبط القضائي، فله الاكتفاء بمحضر ضبط المنتجات المغشوشة والمستندات المتعلقة بها، على عكس مرحلة التحقيق فإن الاستجواب أمراً وجوبياً، وأن عدم قيام عضو النيابة بذلك يؤدي إلى عدم قبول الدعوى من قبل المحكمة المختصة لكونها معيبة في إجراءاتها لمخالفتها للمادة الثانية عشرة من النظام والتي نصت على أنه "تختص هيئة التحقيق والإدعاء العام (النيابة العامة)^(٢) بالتحقيق والادعاء العام في المخالفات الواردة في هذا النظام"^(٣) وعليه، فإن الاكتفاء بسماع الأقوال في مرحلة الاستدلال التي قام بها رجل الضبط القضائي غير كافية لتحريك الدعوى الجزائية وتوجيه الاتهام إلى المخالفين فلا بد لعضو النيابة العامة من استجوابهم حتى لا تتعرض الدعوى لعدم قبولها من المحكمة المختصة لعدم اكتمال إجراءاتها النظامية^(٤).

(١) المادة ١٥ من نظام مكافحة الغش التجاري، ١٤٢٩هـ، الفقرة ٥ من المادة ٧ من اللائحة التنفيذية

لنظام مكافحة الغش التجاري، ١٤٣١هـ.

(٢) تم تغيير مسمى هيئة التحقيق والإدعاء العام إلى النيابة العامة بالأمر الملكي رقم ٢٤٠/١ وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٢هـ.

(٣) المادة الثانية عشر من نظام مكافحة الغش التجاري، ١٤٢٩هـ، انظر: القضية رقم ١/٢٣٢١/ق لعام ١٤٣١هـ، مدونة الأحكام القضائية لديوان المظالم لعام ١٤٣٣هـ، ص ٨٢٦-٨٢٧.

(٤) القضية رقم ١/٢٣٢١/ق لعام ١٤٣١هـ، انظر مدونة الأحكام القضائية لديوان المظالم لعام ١٤٣٣هـ، ص ٨٢٣.

ولمأموري الضبط القضائي أثناء مرحلة الاستدلال مواجهة المخالفين بجرمة الغش التجاري التي تم ضبطها، وللمخالف إبداء دفوعه وتقديم المستندات المتعلقة بالمخالفة. وعلى الرغم من منح نظام مكافحة الغش التجاري هذه السلطة لهم إلا أن مواجهة المخالفين بالتهمة الموجهة لهم وسماع دفوعهم لا يعد إجراء من إجراءات مرحلة الاستدلال، بل هي من إجراءات مرحلة الاستجواب والتي تعد من اختصاص عضو النيابة العامة، وعليه، فلا يحق لمأمور الضبط مواجهة المتهم بما نسب إليه، وسماع دفوعه، وضبط الإثباتات في ذلك، بل عليه سماع أقواله الأولية ويكون ذلك بطرح الأسئلة للحصول على المعلومة عما نسب إليه من مخالفات للنظام، وفي حال الامتناع عن الإجابة يشير إلى ذلك في محضر سماع الأقوال.^(١) ومما يؤكد على عدم اختصاص مأمور الضبط القضائي بمواجهة المتهم بالجرمة المنسوبة إليه عدم النص على إرفاق ذلك في محضر التنسيق بين النيابة العامة ووزارة التجارة.^(٢)

ويرجع السبب في اعتداء رجال الضبط القضائي في جرائم الغش التجاري على سلطات أعضاء النيابة إلى توسع اللائحة التنفيذية في منحهم بعض سلطات أعضاء النيابة العامة، والتي منها المواجهة، وسماع الدفوع، وهذه الإجراءات تعد من مرحلة الاستجواب لا من مرحلة الاستدلال، و هي من اختصاص النيابة العامة عملاً بالمادة الثانية عشرة من نظام مكافحة الغش التجاري والتي تنص على أن "تختص هيئة التحقيق والإدعاء العام بالتحقيق والادعاء العام في المخالفات الواردة في هذا النظام"،^(٣) ونظراً لأن دور اللوائح التنفيذية هو

(١) المطربي، طلال. "الإجراءات الجزائية في نظام مكافحة الغش التجاري السعودي". رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية، الرياض، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ص٣٣؛ الزرعوني، هاشم. "المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي". (الشارقة: إدارة مركز بحوث الشرطة، ٢٠١٥)، ص٥٩؛ زكي شناق، "الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية". ص٢٤٣.

(٢) محضر التنسيق بين النيابة العامة ووزارة التجارة والاستثمار في قضايا: الغش التجاري، رقم ٢٨٦٨٠، ١٤٣٦هـ.

(٣) المادة ١٢ من نظام مكافحة الغش التجاري، ١٤٩٢هـ.

تفصيل مجمل القواعد القانونية في النظام لبيان كيفية تنفيذه،^(١) فكان من الأولى الاقتصار على سلطات مأموري الضبط الجنائي المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية مع تفصيل كيفية أداء سلطاتهم التي نص عليها نظام مكافحة الغش التجاري في اللائحة التنفيذية دون الزيادة على سلطاتهم النظامية في نظام الإجراءات الجزائية، وهذا الرأي هو الذي أخذ به نظام الغذاء حيث اكتفى بإعطاء الرئيس صلاحية تعيين المفتشين، ومنحهم النظام صلاحيات وسلطات مأموري الضبط الجنائي حيث نصت المادة الثالثة والعشرون على أن "يتولى مفتشون - يصدر بتسميتهم قرار من الرئيس - أعمال الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات، وتكون لهم صلاحيات وسلطات مأموري الضبط الجنائي"، ويهدف نظام الغذاء مع نظام مكافحة الغش التجاري إلى حماية المستهلك من الغش والضرر.^(٢)

الفرع الثالث: مصادرة المنتجات المغشوشة والتصرف فيها.

عند ثبوت غش المنتجات لدى مأمور الضبط القضائي سواء عند التفتيش أو بعد ظهور نتيجة العينات المسحوبة من المختبر فإن الوزارة تقوم بمصادرتها والتصرف فيها دون انتظار نتيجة الفصل فيها من قبل المحكمة المختصة، والتصرف في المنتجات المغشوشة يكون بإتلافها في حال عدم إمكانية الاستفادة منها كالمواد الغذائية منتهية الصلاحية، أو إطارات السيارات المنتهية الصلاحية التي تهدد سلامة السائقين.^(٣)

والمنتجات المغشوشة التي يمكن للمستهلك الاستفادة منها فإنه يتم بيعها، وعند تعذر ذلك فإنها تسلم للجمعيات الخيرية لتوزيعها إذا رأى وكيل الوزارة لشؤون المستهلك أو من يفوضه ذلك، ومن المنتجات المغشوشة التي يمكن الاستفادة منها على سبيل المثال إذا كان الغش التجاري في الوزن كأن يكتب على المنتج كيلو غرام بينما هو في الحقيقة أقل من ذلك، فهذه حالة غش تجاري ولا يمنع من الاستفادة من المنتج إذا كانت السلعة مطابقة

(١) حسان أبو العلا. "القانون الإداري السعودي"، (ط١، جدة: دار حافظ، ١٤٣٤هـ)، ص ٢٨؛ أيمن سعد سليم وآخرون. "المدخل لدراسة الأنظمة السعودية". (جدة: دار حافظ، ١٤٣٨هـ)، ص ٥١.
(٢) المادة ٢٣ من نظام الغذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٣٦/١/٦هـ.
(٣) المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية لنظام الغش التجاري، ١٤٣١هـ.

للمواصفات والمقاييس وكانت المخالفة في الكمية فقط^(١).

والحقيقة أن مصادرة المنتجات والتصرف فيها ببيعها، أو توزيعها على المستهلكين متى ما أمكن الاستفادة منها عن طريق الجمعيات الخيرية إنما هو انتزاع لأحد اختصاصات السلطة القضائية، وبالتالي، فإن العقوبات الواردة في النظام المتعلقة بمصادرة المنتجات المغشوشة يكون النظر فيها من قبل المحكمة الجزائية كونها صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر قضايا الغش التجاري^(٢).

ويرجع السبب في ذلك، إلى توسع اللائحة التنفيذية في تفسير نص النظام الذي منحها سلطة النظر في كيفية التصرف بالمضبوطات الواردة في المادة ٢١ من النظام "يترتب في جميع الأحوال على ثبوت غش المنتج إتلافه أو التصرف فيه بأي طريقة مناسبة، ومصادرة الأدوات التي استعملت في الغش والخداع. وتبين اللائحة كيفية التصرف فيها"^(٣)، وبناء عليه، فإن اللائحة لها الحق في بيان كيفية التصرف في المضبوطات لا بيان الجهة المختصة بذلك، لأن فرض العقوبات اختصاص أصيل للقضاء، ولا تنازعه السلطة التنفيذية في ذلك الاختصاص، وبالتالي، ليس لأي جهة تنفيذية إصدار قرارات بمصادرة المضبوطات، وهو ما أكدت عليه الكثير من الأحكام القضائية التي تتضمن أحكاماً بمصادرة المضبوطات في قضايا الغش التجاري، والتي لو لم يكن من اختصاص القضاء لما وجدت في ثنايا منطوق الأحكام القضائية^(٤).

وأما إتلاف المنتجات المغشوشة التي لا يمكن الاستفادة منها كالمواد الغذائية منتهية الصلاحية، فإن لمأمور الضبط القضائي إتلافها مباشرة دون انتظار صدور حكم قضائي بذلك؛ نظراً لخطرها على الصحة العامة والبيئة؛ لأن الهدف من ذلك هو حماية النظام العام،

(١) المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية لنظام الغش التجاري، ١٤٣١هـ.

(٢) المادة ١٢٨ من نظام الإجراءات الجزائية، ١٤٣٥هـ.

(٣) المادة ٢١ من نظام مكافحة الغش التجاري، ١٤٢٩هـ.

(٤) حكم ابتدائي رقم ٨/ج/١/٣ لعام ١٤٣٥هـ، انظر مدونة الأحكام القضائية لديوان المظالم الصادرة عام ١٤٣٣هـ، صفحة ١٠٢٧.

ولكن يجب أن يثبت مخالفتها للنظام وعدم إمكانية الاستفادة منها في محضر يعده مأمور الضبط مع إرفاق المستندات الخاصة بالسلع التي تم إتلافها، ومن أهم تلك المستندات فواتير البيع والشراء موضحاً فيها سعر السلع المتلفة^(١).

(١) محضر التنسيق بين النيابة العامة ووزارة التجارة والاستثمار في قضايا: الغش التجاري، رقم ٢٨٦٨٠، ١٤٣٦هـ.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي، وفيه مطلبان:

المسؤولية القانونية تقع على الموظف العام عند الإخلال بالواجبات والالتزامات الوظيفية والقانونية، والمسؤولية يتحدد نوعها طبقاً لنوع الإخلال الذي ارتكبه مأمور الضبط القضائي، فنكون أمام المسؤولية التأديبية في حال أخل المأمور بواجبات الوظيفة عموماً، وسلطات مأموري الضبط خصوصاً المنصوص عليها في نظامي الإجراءات الجزائية ومكافحة جرائم الغش التجاري، والمسؤولية الجنائية تقع على مأموري الضبط القضائي حين يرتكب جريمة أثناء قيامه بالمهام المنوطة به في النظام، والمسؤولية المدنية تترتب في حال تجاوز السلطة وترتب على ذلك خسائر مادية أو معنوية على الطرف المتضرر.

وكل نوع من أنواع المسؤوليات لها جهة مختصة تقوم برفع الدعاوى المتعلقة بها، فالدعوى الجنائية تقوم بتحريكها النيابة العامة، بينما الدعوى التأديبية تُرفع من الجهة التي يتبع لها مأمور الضبط وهي وزارة التجارة، في حين أن دعوى المسؤولية المدنية وهي المطالبة بالتعويض يقوم برفعها الشخص المتضرر في حال تترتب خسائر مادية أو معنوية على تجاوز مأمور الضبط لأنظمة والتعليمات، وترتب أحد المسؤوليات لا يخل بالمسؤولية الأخرى، فقد تقع على المأمور جميع أنواع المسؤولية الثلاثة: الجنائية والتأديبية والمدنية متى توفرت شروطها، وفي هذا البحث سنقتصر على دراسة المسؤولية المدنية الناشئة عن إخلال مأموري الضبط القضائي بسلطاتهم عند وجود مخالفة لنظام مكافحة الغش التجاري.

و المسؤولية المدنية نظام يهدف إلى جبر الضرر الذي يحدث للشخص نتيجة فعل ارتكبه شخص آخر،^(١) وتنقسم إلى قسمين: المسؤولية العقدية، والمسؤولية التقصيرية، فالأولى تقوم عند وجود عقد صحيح لازم النفاذ وأخل أحد الأطراف بتنفيذه كاملاً أو جزءاً منه،^(٢) وأما التقصيرية فإنها تتحقق عند وجود إخلال بالواجبات القانونية،^(٣) والمسؤولية التي سنتناولها هي التقصيرية

(١) الألفي، محمد جبر. "معالم النظرية العامة للالتزام". (ط١)، الجمعية العلمية القضائية السعودية،

١٤٣٩هـ، ص ١٤١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ص ١٤٢.

الناجمة عن إخلال مأمور الضبط القضائي بالمسؤوليات والصلاحيات المنوطة به.

المطلب الأول: أركان المسؤولية التقصيرية:

المسؤولية التقصيرية في القانون تقوم على ثلاثة أركان: الخطأ، والضرر، ورابطة السببية بينهما، وتأسست هذه المسؤولية على مبدأ: أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم مرتكبه بالتعويض، المستنبطة من القواعد الشرعية، لا ضرر ولا ضرار، و أن الضرر يزال،^(١) وسنبين فيما يلي أركان هذه المسؤولية.

الفرع الأول: الخطأ

الخطأ هو إخلال المدين بالتزام قانوني كقيامه بعمل غير مشروع سبب ضرراً للغير أو امتناعه عن القيام بعمل كان يجب عليه القيام به، ويقع عبء إثباته على الشخص المتضرر وذلك بإثبات أن الخطأ الذي حدث هو إخلال المتسبب بالضرر بالأنظمة والقوانين الواجبة التطبيق.^(٢)

والخطأ يقع بقصد وبغير قصد، ويصح نسبه بهذا المفهوم إلى غير المدرك، والصغير، والمجنون، والنائم، وهذا المفهوم هو الذي تقوم عليه المسؤولية، فمأمور الضبط القضائي يتحمل المسؤولية عن جميع تصرفاته الخاطئة التي قصد وقوعها أو لم يقصدها، ويشترط لتحقيق الخطأ أن يقع التصرف على وجه تتحقق به نتيجة غير مأذون فيها.^(٣)

وتباينت آراء شراح القانون في تعريف الخطأ الذي يوجب المسؤولية؛ لذا، عُرف الخطأ بأنه "نشاط إرادي لا يتفق مع واجب الحيطة والحذر". وعرف أيضاً بأنه "فعل أو امتناع غير مرخص به قانوناً ومستقلاً عن العقد"؛ ولذلك ذكروا أن الخطأ هو انحراف في السلوك، ولا بد من توفر

(١) السنهوري، عبدالرزاق. "الوجيز في شرح القانون المدني". (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٦م)، ص ٣١٠؛ ٣٨. الزحيلي، وهبة مصطفى. "نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية أو الجنائية في الفقه الإسلامي". (دمشق: دار الفكر، ٢٠١٢)، ص ٢٤.

(٢) ٢٩. الألفي، محمد جبر. "معالم النظرية العامة للالتزام"، ص ١٤٥.

(٣) المرجع السابق.

ركني الخطأ فيه، وهما الأول: مادي وهو التعدي، والثاني: معنوي وهو الإدراك.^(١) و تختلف الأخطاء من حيث جسامتها إلى: الخطأ الجسيم وهو الذي لا يرتكبه أقل الناس إهمالاً، ولا أكثرهم جهلاً، ويتعارض الخطأ الجسيم مع حسن النية، ويقابله الخطأ اليسير أو العادي ويقصد به الانحراف اليسير عن السلوك، والإخلال بواجب ليس ذا أهمية كبيرة يعد من الأخطاء اليسيرة، وأثر هذا التقسيم هو أن الأخطاء الجسيمة يترتب عليها التعويض لا محالة على عكس الأخطاء اليسيرة فهناك استثناءات في عدم مساءلة الموظف مدنياً في حال ارتكابها، وتشترك جميع هذه الأنواع في أمر واحد وهو أنه متى ما سببت ضرراً للغير فإن ذلك يُرتب المسؤولية على مرتكبها.^(٢)

والخطأ له عدة صور في ضبط جرائم الغش التجاري، فإما أن يكون خطأً مهيناً يصدر من مأمور الضبط القضائي أثناء مباشرة عمله، كأن يضبط الحالة عند الاشتباه دون اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في هذه الحالة كأخذ عينة من البضاعة المشتبه في غشها وفحصها للتأكد من وجود المخالفة، أو الخطأ في تطبيق القانون، كأن يقوم مأمور الضبط القضائي بإغلاق المحل الذي يحتوي على منتجات مغشوشة دون أن تكون هذه العقوبة من ضمن العقوبات المنصوص عليها في النظام.^(٣)

الفرع الثاني: الضرر.

الضرر هو الركن الأساس لقيام المسؤولية؛^(٤) وذلك لأن وقوع الخطأ وحده لا تنشأ عنه

(١) السنهوري، عبدالرزاق. "الوسيط في شرح القانون المدني". (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)

، ص ٧٧٩؛ حسيني إبراهيم. "الوجيز في مصادر الالتزام في ضوء الفقه الإسلامي والنظام المدني".

(ط ١، د.م: د.ن. ١٤٣٨هـ-٢٠١٦م)، ص ٢١٥.

(٢) نوري خاطر. "تحديد فكرة الخطأ الجسيم في المسؤولية المدنية". مجلة المنارة للبحوث والدراسات، ٣،

(المجلد ٧، ٢٠٠١م)، ص ٤٦-٤٧.

(٣) حكم ديوان المظالم رقم (٦٧/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٦هـ) في القضية رقم (١/٣٧٠٤/ق لعام

١٤٢٥هـ) المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (١٦٧/ت/١ لعام ١٤٢٧هـ).

(٤) ركن الضرر هو الذي يميز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، لأن المسؤولية الجنائية تجب متى ما كان

المسؤولية،^(١) بل يجب أن يسبب الخطأ ضرراً تطبيقاً لقاعدة "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض"، وعرف فقهاء الشريعة الإسلامية الضرر بأنه "إلحاق مفسدة بالآخرين"^(٢)، وعرفه شراح القانون بأنه "هو الأذى الذي يصيب الشخص في مصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه"^(٣).

ويتنوع الضرر إلى نوعين: النوع الأول: ضرر مادي يصيب المتضرر في جسمه أو في ماله، ويكون ذلك في الخسارة المالية التي تنشأ من الاعتداء على حق أو مصلحة، فالضرر الجسدي للشخص يسبب ضرراً مالياً للمتضرر نتيجة قيامه بتحمل نفقات العلاج، وفوات الكسب بسبب عدم قدرته على العمل، والضرر المادي يكون كذلك في الاعتداء على الحقوق المالية للشخص بنوعها: الحقوق العينية أو الشخصية، ومن معاني الضرر المادي الاعتداء الذي يسبب نقصاً مالياً كمنعه من السفر للعمل دون وجه حق.^(٤)

والنوع الثاني من أنواع الضرر هو الضرر الأدبي أو المعنوي، وهو الذي يصيب مصلحة غير مالية، والضرر المعنوي يصيب المتضرر في نفسه أو كرامته أو شرفه أو مركزه الاجتماعي، ومن

=

التصرف محوماً دون اعتبار للضرر هل تحقق أم لا كما في شرب الخمر، فالمسؤولية الجنائية تقوم على النظرة الأخلاقية للتصرف ولا تنظر إلى نتيجه، فسواء نتج من التصرف المنهي عنه الإضرار بأحد، أم لم ينتج كما في شرب الخمر، فالمسؤولية الجنائية قائمة وإن لم يكن ثمة إضرار بأحد، لأن الضرر ليس ركناً فيها، وإن كانت المحرمات حُرمت للأضرار التي تسببها على حياة الفرد والمجتمع، وهذه الحكمة ليست هي المقصودة لأن يستطيع أي فرد تحريك دعوى الحسبة ولو لم يمسه من الجريمة ضرر. انظر: محمد عبدالله المرزوقي، المسؤولية التقصيرية في منظور الفقه الإسلامي، التوبة، الطبعة الثانية، ١٤٣٩هـ.

(١) الصبونجي، كريم. "تطور الضرر المدني كأساس للتعويض في المسؤولية المدنية". مجلة القانون المدني، (المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، ٢٠١٧)، ص ٢٠٠-٢١٢.

(٢) مصطفى الزرقا. "المدخل الفقهي العام". (دمشق: دار القلم، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، ص ٩٩٠.

(٣) الصدة، عبدالمعمر فرج. "مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني والمصري" (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٩م) ص ٤٨٥.

(٤) الألفي، محمد جبر. "معالم النظرية العامة للالتزام". ص ١٤٥.

ذلك أيضاً ما يؤثر في سمعة الشخص من السب أو القذف، فالاعتداء على النفس يكون ضرراً معنوياً متى ما لم ينتج عنه إفاق مالٍ للعلاج، ومن ذلك أيضاً السب والقذف وتشويه السمعة والإهانة التي تمس كرامة الإنسان فهي تصرفات تحدث ضرراً معنوياً لأنها تضر بسمعة الشخص ومكانته في المجتمع.^(١)

ويعد الضرر المادي ركناً من أركان المسؤولية التي يترتب عليها التعويض متى ما توفرت الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون الضرر محقق الوقوع، وهو الضرر الذي وقع فعلاً، كإتلاف الزرع، وتقطيع الأشجار، أو أن يكون الضرر مستقبلياً ووجوده مؤكد، كإصابة الشخص بعاهة مستديمة تمنعه من العمل في المستقبل، ويختلف تقدير الضرر المستقبلي بحسب نوع الإصابة فهناك ما يمكن تقديره حالاً، وهناك ما لا يمكن تقديره إلا بعد معرفة نوع الإصابة؛ لأن التقدير يختلف في حال كانت الإصابة يمكن أن تبرا أو أنها من الإصابات الدائمة التي لا يرجى الشفاء منها، وهل تؤدي إلى وفاة المتضرر أو لا.^(٢) وبالتالي، فإن الضرر غير محقق الوقوع لا تنشأ عنه المسؤولية التقصيرية.

الشرط الثاني: أن يؤدي الضرر إلى الإخلال بمصلحة مالية مشروعة للمتضرر، مثل إصابات العمل، فعندما يصاب العامل يقوم صاحب العمل بالتعويض عن ضرر العامل، ولا بد أن تكون المصلحة مشروعة؛ لأن الإخلال بالمصلحة غير مشروعة لا توجب التعويض،^(٣) فإتلاف المنتجات المغشوشة التي تم ضبطها لا توجب التعويض؛ لأن حيازة المنتجات المغشوشة بقصد بيعها مجرم في المملكة فتعد مصلحة غير مشروعة؛ ولذا لا توجب التعويض بإتلافها، فبائع

(١) الزحيلي، وهبة مصطفى. "نظرية الضمان". ص ٢٩؛ الصبونجي، كريم. "تطور الضرر المدني". ، ص ٢٠٤.

(٢) الألفي، محمد جبر. "معالم النظرية العامة للالتزام". ، ص ١٤٦. صدقي عيسى، "التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة". (ط ١، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٤م)، ص ٢٢١.

(٣) السنهوري، عبدالرزاق. "الوسيط في شرح القانون المدني"، ص ٨٥٧. الصبونجي، كريم. "تطور الضرر المدني"، ص ٢٠٧.

الخمر لا يجوز له المطالبة بالتعويض في حال تم إتلاف المضبوطات من قبل جهات الضبط، لأنها غير مشروعة في المملكة العربية السعودية.

الفرع الثالث: رابطة السببية بين الخطأ والضرر

رابطة السببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية التقصيرية، وهي العلاقة بين الخطأ والضرر، أي لا تقوم المسؤولية إلا إذا كان الضرر مترتباً على الخطأ، أي أن الضرر يكون أثراً للخطأ ونتيجة له، لذا لا يكون هناك وجود للمسؤولية مع تخلف وجود رابطة السببية بين الخطأ والضرر.^(١)

ولرابطة السببية أهمية في المسؤولية التقصيرية، فتحديد الفعل الذي أحدث الضرر من الأفعال الأخرى المصاحبة للحدث يتم بواسطة العلاقة السببية بين الفعل والضرر. وتطبيقاً لذلك، إذا وقع ضررٌ على شخص ما وكان الضرر ناشئاً عن الخطأ ومترتباً عليه، فحينئذٍ تنشأ المسؤولية التقصيرية على مرتكب الفعل الخاطيء، وعلى النقيض من ذلك، متى ما كان الخطأ ليس له أثر في الضرر، فلا تنشأ المسؤولية التقصيرية؛ لأن الضرر لم يحدث بسبب الخطأ.^(٢)

وبناء على ما سبق، تعد رابطة السببية أحد أركان المسؤولية التي تنشأ مع وجودها المسؤولية في حال وجدت الأركان الأخرى: ركن الخطأ والضرر جميعاً، فمتى ما تخلف ركن من الأركان الثلاثة فلا تنشأ المسؤولية، ولا يترتب عليها قيام دعوى المسؤولية والجزاء المترتبة عنها كالتعويض.

وتطبيقاً لقيام المسؤولية على موظفي الضبط القضائي في جرائم الغش التجاري ما حكم به ديوان المظالم^(٣) بقيام المسؤولية على جهة الإدارة نتيجة الخطأ - الركن الأول من أركان

(١) السنهوري، عبدالرزاق. "الوجيز في شرح القانون المدني"، ص ٣٥٣. الألفي، محمد جبر. "معالم النظرية العامة للالتزام"، ص ١٤٦.

(٢) المرجع السابق، ١٤٦.

(٣) سابقاً كان الاختصاص لديوان المظالم حتى صدور نظام الإجراءات الجزائية ١٤٣٥ هـ الذي جعل قاضي الفرع هو قاضي الأصل وبما أن قاضي الأصل هي المحكمة الجزائية لكونها جهة الاختصاص في قضايا الغش التجاري، فبالتالي، تكون هي الجهة المختصة بقضايا التعويض الناشئة عن المسؤولية

المسؤولية- الذي ارتكبته بإغلاق المحل لعرضه مواد غذائية منتهية الصلاحية؛ لأن العقوبة النظامية للمخالفة التي ارتكبها صاحب المحل هي الغرامة أو السجن وليست إغلاق المحل طبقاً للمادة ١٦ من نظام مكافحة الغش التجاري،^(١) ولأن هذا الخطأ سبب ضرراً -الركن الثاني من أركان المسؤولية- بخسارة صاحب المحل بتلف بعض المواد الغذائية الموجودة داخل المحل بسبب إغلاق المحل؛ لأن بعض المواد تحتاج لعناية لكي لا تتعرض للتلف، ولم يتمكن صاحب المحل من القيام بذلك طيلة فترة إغلاق المحل. وكذلك فإن علاقة السببية - الركن الثالث من أركان المسؤولية - موجودة حيث إن تلف المواد الغذائية -الضرر- كان نتيجة إغلاق المحل - الخطأ- دون سبب مشروع، وإغلاق المحل سبب تلف البضاعة.^(٢) وهنا نشأت المسؤولية على جهة الإدارة بتوفر الأركان الثلاثة.

المطلب الثاني: دعوى المسؤولية المدنية على مأموري الضبط القضائي

يحق للشخص الذي تضرر من خطأ مأموري الضبط القضائي رفع دعوى المسؤولية ضد من تسبب بهذا الضرر، من أجل جبر الضرر، وتصحيح المركز القانوني للشخص المتضرر وذلك برد الحال إلى ما كان عليه قبل حدوثه، وإقامة هذه الدعوى يجب توفر شروطها، ورفعها على ذي صفة في الدعوى، وتقديمها إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى، والمطالبة بالتعويض الذي يتناسب مع حجم الضرر، وعليه سنناقش فيما يلي: المحكمة المختصة بنظر الدعوى، والتعويض عن المسؤولية، و تنفيذ الأحكام القضائية.

الفرع الأول: المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية

رفع دعوى المسؤولية ضد مأموري الضبط القضائي يختلف عن رفعها ضد الأفراد

=

المرتتبة عن جرائم الغش التجاري.

(١) المادة ١٦ من نظام مكافحة الغش التجاري، ١٤٢٩هـ

(٢) حكم ديوان المظالم رقم (٦٧/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٦هـ) في القضية رقم (١/٣٧٠٤/ق لعام

١٤٢٥هـ) المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (١٦٧/ت/١ لعام ١٤٢٧هـ).

العاديين؛ لأن الخطأ الذي نشأت عنه المسؤولية يعد خطأً مرفقياً^(١) وليس شخصياً^(٢)، فالخطأ المرفقي يقوم على أساس أن جهة الإدارة هي التي تسببت في الضرر وليس الموظف التابع لها سواء عرف الذي تسبب بالضرر أم لم يعرف^(٣)، و التعامل في هذه الحالة يكون مع جهة الإدارة التي يتبع لها المأمور الذي ترتبت عليه المسؤولية بسبب الخطأ الذي ارتكبه تأسيساً على مبدأ مسؤولية المتبوع عن عمل التابع^(٤)، وبالتالي، فالدولة مسؤولة عن أي ضرر يسببه عمالها للغير إذا كان هذا الضرر ناشئاً عن أعمال أجهزة الدولة وجهات الإدارة التابعة لها، وتلتزم الدولة بالتعويض عن الضرر جبراً له، ولو أدى ذلك إلى لجوء المتضرر إلى القضاء^(٥).

وتحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية عن أعمال الضبط القضائي مرّ بعدة

(١) الخطأ المرفقي: هو الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير إلى المرفق العام ذاته حتى ولو كان الذي قام به مادياً أحد منسوبي المرفق العام إذا لم يعتبر الخطأ شخصياً. علي شفيق، "الرقاب القضائية على أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية - دراسة تحليلية مقارنة-"، (الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ص ١٨٠.

(٢) الخطأ الشخصي: هو الخطأ الذي ينسب إلى الموظف وتكون المسؤولية على عاتقه شخصياً وينفذ الحكم على أمواله الخاصة. انظر: علي شفيق، "الرقابة القضائية"، ص ١٨٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أن مسؤولية المتبوع عن عمل التابع خلاف الأصل لأن الشخص لا يسأل إلا عن أفعاله، لقوله تعالى ((ولا تزر وازرة وزر أخرى))، والاستثناء من الأصل أوجدته الضرورة وطبيعة العلاقات وتشابكها، ولقيام مسؤولية المتبوع عن عمل التابع شروط، أولها: علاقة التبعية وهو أن يكون للمتبوع سلطة شرعية في التوجيه والرقابة على أعمال أو أنشطة مخصوصة يقوم بها التابع. ثانيها: ارتكاب التابع الخطأ يكون أثناء تادية الوظيفة أو بسببها مع توفر أركان المسؤولية. والمسؤولية المتبوع عن عمل التابع شواهد عديدة في الشريعة الإسلامية. انظر: مصطفى الزرقا، مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الثامنة، العدد العاشر، ص ١٥١. ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "كلكم راع وكلهم مسؤول عن رعيته"، ومن الأثر أن رجلاً أتى عمر بن عبد العزيز فقال: زرعت زرعاً فمر به جيش من أهل الشام فأفسدوه، فعوضه عشرة آلاف درهم. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي. "المصنف". (الطبعة السلفية، د.ت)، ١٣: ٤٧٠.

(٥) علي شفيق، "الرقابة القضائية"، ص ١٨٠.

مراحل خلال العقدین الماضیین، فقد كان دیوان المظالم هو صاحب الاختصاص فی نظر الدعاوی التي ترفع علی مأموري الضبط القضائي إعمالاً للمعیار الشكلي؛ نظراً لأن جهات الضبط القضائي من جهات الإدارة، وأن القرارات التي تُصدرها قرارات إدارية، وأن الرقابة علی إجراءات الضبط القضائي تخضع لمحاكم دیوان المظالم، إضافة إلى أن المحكمة المختصة بنظر الدعاوی الجزائية ليست هي صاحبة الاختصاص - فی ذلك الوقت - فی نظر دعاوی التعویض الناشئة عنها، وأن دیوان المظالم له الولاية العامة فی نظر الدعاوی ضد جهات الإدارة التابعة للدولة.^(١)

وبعد تغير الاجتهاد بصرف النظر عن دعاوی التعویض ضد أعمال الضبط القضائي بناءً علی أن أعمالها تعد من أعمال السلطة القضائية بدءاً بإجراءات الضبط والتفتيش، وانتهاءً بإقامة الدعاوی الجنائية فی جرائم الغش التجاري، وهذه الأعمال تخرج عن ولاية دیوان المظالم طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية.^(٢) وبالتالي، كانت الدعاوی التي ترفع أمام دیوان المظالم فی هذا الشأن يُحکم فیها بصرف النظر لعدم الاختصاص.^(٣)

واستقر القضاء مؤخراً علی أن أعمال الضبط القضائي تعد تابعة للدعاوی الجزائية، وملتصقة بها، وتنطبق علیها أحكامها؛ لأنها تقوم بإجراءات جنائية عند وقوع الجريمة، كالبحث عن مرتكبيها، وجمع المعلومات، والأدلة المتعلقة بالجريمة، وأن هناك فرقاً بينها وبين أعمال الضبط الإداري، وبالتالي، فإن الجهة القضائية التي تنظر الدعاوی المتعلقة بتلك الأعمال تختلف باختلاف طبيعتها، فأعمال الضبط القضائي تعد من الأعمال القضائية؛

(١) قرار هيئة التدقيق رقم (٨٧) لعام ١٤٣٢هـ، ص ٢٩٤-٢٩٧، المادة ٢١٧، نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ، حکم دیوان المظالم رقم (١١١/د/١٠ لعام ١٤٢٨هـ) فی القضية رقم (٤٨٨٧/٢/ق/ لعام ١٤٢٦هـ) المؤید بال حکم رقم (١٥٣/ت/ لعام ١٤٢٩هـ).

(٢) قرار هيئة التدقيق رقم (٨٧) لعام ١٤٣٢هـ، ص ٢٩٥.

(٣) حکم دیوان المظالم رقم (٨٧/د/٢١ لعام ١٤٣١هـ) فی القضية (١٠٠٠/٥/ق لعام ١٤٢٨هـ) المؤید بال حکم رقم (٧٠٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ)

لاتصالها بالدعوى الجنائية مباشراً، على عكس أعمال الضبط الإداري التي تعد من أعمال جهة الإدارة؛ لذا، فإن القضاء الإداري ليس صاحب الاختصاص بنظر دعاوى أعمال الضبط القضائي نظراً لتبعيتها للدعوى الجزائية واتصالها بها.^(١)

بناء على ما سبق، فإن دعاوى التعويض عن أعمال مأموري الضبط القضائي ترفع أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية الأصلية، وهي المحكمة الجزائية عملاً بقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع،^(٢) وجاءت نصوص نظام الإجراءات الجزائية الصادر عام ١٤٣٥هـ مؤكدة على هذه القاعدة حيث نصت المادة ٢١٥ على أن "لكل من أصابه ضرر - نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة - الحق في التعويض أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الأصلية"^(٣)، ويشمل ذلك دعوى المسؤولية الناشئة عن أعمال مأموري الضبط القضائي، ويكون رفع الدعوى على جهة الإدارة التي يتبع لها مأمورو الضبط القضائي طبقاً لقاعدة مسؤولية المتبوع عن عمل التابع.

الفرع الثاني: التعويض كجزاء عن المسؤولية

التعويض هو ما يحكم به على من تسبب بالضرر على المتضرر في نفسه أو ماله أو في سمعته،^(٤) قال ابن القيم: ((تغريم الجاني نظير ما أتلفه)).^(٥) والتعويض يكون في الأضرار المادية وكذلك في الأضرار المعنوية.^(٦)

(١) قرار هيئة التدقيق رقم (٨٧) لعام ١٤٣٢هـ، ص ٢٩٧ وما بعدها.

(٢) قرار هيئة التدقيق رقم (٨٧) لعام ١٤٣٢هـ، ص ٢٩٧ وما بعدها.

(٣) المادة ٢١٥ من نظام الإجراءات الجزائية، ١٤٣٥هـ.

(٤) الألفي، محمد جبر. "معالم النظرية العامة للالتزام"، ص ١٦٧.

(٥) ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق: طه عبدالرؤوف، (بيروت: دار الجيل،

١٩٧٣م)، ٢: ١٢٣.

(٦) اختلف الفقهاء في التعويض عن الضرر المعنوي، فقد ذهب جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز التعويض عن الضرر المعنوي، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها: أن الضرر المعنوي ليس خسارة مالية ولا يمكن تحديده ذلك الضرر لأن التعويض عن الضرر لا يكون إلا في الضرر المادي المحسوس أو ما في حكمه، والعقوبة في الضرر المعنوي تكون بالحد أو بالتعزير، واستدلوا كذلك بأن التعويض بالمال من أجل جبر الضرر،

و الأصل في التعويض أن يكون نقدياً وهو المبلغ الذي يحكم به القاضي مقابل الضرر، والتعويض النقدي هو الغالب في المسؤولية التقصيرية وهو الذي يحكم به ضد جهات الإدارة لإزالة الضرر عن المتضرر، وهو الذي استقر عليه القضاء في المملكة العربية السعودية.^(١)

والتعويض العيني لا يحكم به في دعوى المسؤولية ضد جهات الإدارة إلا نادراً؛ لأن التعويض العيني يتعارض مع سلطة القاضي في إصدار أوامر ضد جهات الإدارة الأمر الذي يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، وعلى الرغم من ذلك إلا أن القاضي يجوز له الأخذ بالتعويض العيني في حالتين: الأولى: أن توافق الإدارة على التعويض العيني، ويكون ذلك بصدور الحكم بتخيير جهة الإدارة بين التعويض النقدي أو تعيد الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وفي حال عدم اختيار التعويض العيني، فحينئذٍ يكون المبلغ النقدي هو التعويض الوحيد، والثانية: أن يطلب المدعي التعويض العيني من الجهة التي تسببت بالضرر وتوافق جهة الإدارة على ذلك، ومن التطبيقات القضائية في التعويض العيني ضد جهة الإدارة، ما حكمت به المحكمة الإدارية بأنه "ولئن كان الأصل أن التعويض عن نزع الملكية يكون تعويضاً نقدياً إلا أنه يجوز أن يكون التعويض بأرض إذا رضي المالك بذلك ومن ثم ما يجب على المدعي عليها هو تعويض المدعي

=

بإحلال مال محل الضرر الواقع على المتضرر، والضرر المعنوي لا يجبره التعويض المالي. وفي رأي آخر عند الحنفية وبعض المعاصرين، قالوا بجواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار)) والحديث عام يشمل جميع أنواع الضرر ومنها الضرر المعنوي، وذكروا أن التعويض قد يكون بالمال في الأضرار المعنوية. انظر: السلامة، عبدالعزيز. "التعويض عن الضرر المعنوي". مجلة العدل، ٤٨، (١٤٣١هـ)، ص ١٩٧-١٩٩. والتعويض عن الضرر المعنوي يكون بشروط، أن يكون عن مصلحة انعقد سبب وجودها، وكان الضرر بسبب التعدي، واستقر القضاء في المملكة العربية السعودية على التعويض عن الضرر المعنوي ضد جهة الإدارة في قضايا الحبس والتوقيف بغير وجه حق ودون مستند نظامي، انظر: القضية رقم ٥٦٢/٥/ق لعام ١٤٣٠هـ.

(١) رضا وهدان، المشكلات العملية في دعوى التعويض أمام القضاء الإداري، مجلة العدل، العدد ٤٦، ١٤٣١هـ، ص ٧٨. علي شفيق، "الرقاب القضائية"، ص ٢٠٣.

عن أرضه بمبلغ مالي أو أرض مساوية لها".^(١)

وللقاضي السلطة المطلقة في تقدير التعويض الذي يتناسب مع حجم الضرر في حال عدم وجود نص قانوني أو معايير ملزمة في تقدير التعويض، ويقدر التعويض بناء على ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بسبب خطأ الإدارة مع مراعاة الظروف الملائمة وحالته عند وقوع الضرر، على أن يكون التعويض كافياً لجبر الضرر دون زيادة أو نقص، ويشمل التعويض الخسارة الحقيقية للمتضرر، وما فاته من كسب إذا توفرت الشروط الشرعية لذلك، وهي أن يكون مصلحة انعقد سبب وجودها، وفات الكسب بسبب التعدي أو الخطأ، وقد يستعين القاضي بالخبراء في تقدير التعويض خصوصاً عندما يتعلق الضرر بأمر في.^(٢)

الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام القضائية

يجب على جهة الإدارة تنفيذ الأحكام القضائية النهائية المديلة بالصيغة التنفيذية، وذلك باتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة لذلك، والتنسيق مع وزارة المالية والجهات المعنية عند الاقتضاء، ولا يجوز تعطيل تنفيذ هذه الأحكام لأي سبب غير مشروع، وأن امتناع الإدارة عن التنفيذ يتنافى مع مبدأ المشروعية، ويترتب على ذلك مسؤوليتها عن عدم التنفيذ.^(٣)

وقد تمتنع جهة الإدارة عن تنفيذ الأحكام النهائية، وحينئذٍ فإن الجهة المعنية بالتنفيذ هي إمارات المناطق، وأن أمير المنطقة هو المختص بتنفيذ الأحكام الغير مشمولة بنظام التنفيذ، حيث نصت المادة (٥٠) من النظام الأساسي للحكم على أن "الملك أو ينييه معنيون بتنفيذ الأحكام

(١) المرجع السابق، وانظر: الحكم رقم ٣٩/د/إ/ لعام ١٤٢٧، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٧هـ ص ١٥٢٨. انظر: أحمد أغريز، "مبادئ التعويض عن أضرار الإدارة في قضاء ديوان المظالم

السعودي - دراسة مقارنة"، مجلة القضائية، ١١، (١٤٣٦هـ)، ص ٢٤٧.

(٢) المرجع السابق، ٢٠٤، الألفي، محمد جبر. "معالم النظرية العامة للالتزام"، ١٦٨. القضية رقم ٣٧٠٤/١/ق لعام ١٤٢٥هـ. حكم قضائي رقم ٣٤٦٤١٤٧/٣/١٧ بتاريخ ١٤٣٤/٣/١٧هـ.

(٣) الأمر السامي رقم ٩٦٢٤/ب وتاريخ ١١/٢٢/١٤٣٠هـ. ساكار حسين. "مسؤولية الموظف العام المنتع عن تنفيذ الأحكام القضائية". (القاهرة: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م)، ص ١٠٥-١٠٦.

القضائية"^(١)، ونصت المادة (٧) من نظام المناطق على أن "يتولى أمير كل منطقة إدارتها، وفقاً للسياسة العامة للدولة، ووفقاً لأحكام هذا النظام، وغيره من الأنظمة واللوائح، وعليه بصفة خاصة: ...ب- تنفيذ الأحكام القضائية بعد اكتسابها صفتها النهائية"^(٢)، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم إمكانية استخدام القوة الجبرية ضد الإدارة، وعدم جواز الحجز التنفيذي أو التحفظي على الأموال العامة، و أن نظام التنفيذ استثنى القضايا الإدارية والجنائية، عليه، فلا سبيل إلى تنفيذ الأحكام إلا عن طريق الحاكم الإداري"^(٣).

(١) المادة ٥٠ من النظام الأساسي للحكم، ١٤١٢هـ.

(٢) المادة ٧ من نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٢/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

(٣) الأمر السامي رقم ٤٩٢٥٦ بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٣٨هـ.

الخاتمة

سلطات الضبط القضائي التي خولها نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية لمأموري الضبط القضائي تعد أوسع من سلطات رجال الضبط الجنائي المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية مثل التحقيق مع المخالفين وسماع دفوعهم ومواجهتهم بالتهمة المنسوبة لهم، ويرجع السبب في ذلك أن وزارة التجارة توسعت في منحهم مهام وصلاحيات ليست من اختصاصهم وإنما من اختصاصات النيابة العامة، وأن السلطة التنفيذية - في لوائحها وقراراتها وتعاميمها - ليس لها منح سلطات تتعارض مع الأنظمة الصادرة عن السلطة التنظيمية وإنما لها وضع الإجراءات التي يسير عليها مأمور الضبط القضائي في ممارسة اختصاصه في جرائم الغش التجاري لذا فمأمورو الضبط القضائي لهم كامل الصلاحيات والاختصاصات المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية دون التدخل في اختصاصات الجهات العدلية الأخرى كالنيابة العامة والمحكمة المختصة، بالإضافة إلى أن الضرر الذي يسببه خطأ مأموري الضبط القضائي للغير عند مخالفة الأنظمة واللوائح، يرتب المسؤولية التي تعطي الحق للمتضرر في رفع دعوى المسؤولية على جهة الإدارة للتعويض عن الضرر الفعلي للمتضرر.

أهم النتائج:

1. أن نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية نص على سلطات واختصاصات الضبط القضائي.
2. أن مأموري الضبط القضائي في جرائم الغش التجاري يقومون بوظيفتي الضبط الإداري والضبط القضائي.
3. أن مأموري الضبط القضائي يخضعون لرقابة مزدوجة، رقابة إدارية وتقوم بها وزارة التجارة لكونها الجهة التابعين لها، ورقابة وظيفية وتقوم بها النيابة العامة لكونها الجهة ذات الاختصاص بأعمال الضبط القضائي.
4. لمأموري الضبط القضائي دخول المكاتب الملحقة بالمحل التجاري متى كانت تابعة للمحل ودخولها يؤدي إلى ضمان تطبيق الأنظمة واللوائح المتعلقة بالغش التجاري.
5. أن اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري منحت مأموري الضبط القضائي حق

مواجهة المتهم بالتهمة الموجهة له وسماع دفوعه والتي تعد من مرحلة الاستجواب وهي من اختصاص النيابة العامة.

٦. أن دعوى المسؤولية ترفع على جهة الإدارة التابع لها مأمور الضبط القضائي تأسيساً على مبدأ مسؤولية المتبوع عن عمل التابع.

٧. أن دعوى المسؤولية ترفع أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية الأصلية عملاً بقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

التوصيات:

توصي الدراسة بالآتي:

١. تعديل سلطات وصلاحيات رجال الضبط القضائي المنصوص عليها فيها اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري بما يتوافق مع صلاحياتهم المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية.

٢. النص في نظام مكافحة الغش التجاري على أن رجال الضبط القضائي يمارسون جميع سلطات وصلاحيات الضبط القضائي (الجنائي) المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية.

المصادر والمراجع

- أحمد أغرير، "مبادئ التعويض عن أضرار الإدارة في قضاء ديوان المظالم السعودي - دراسة مقارنة"، مجلة القضائية، ١١، (١٤٣٦هـ).
- أيمن سعد سليم وآخرون. "المدخل لدراسة الأنظمة السعودية". (جدة: دار حافظ، ١٤٣٨هـ).
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. أبو الفيض، الملقب بمرتضى. "تاج العروس من جواهر القاموس". (دار الهداية)
- الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي. أبو منصور. "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)
- حسان أبو العلا. "القانون الإداري السعودي"، (ط١، جدة: دار حافظ، ١٤٣٤هـ).
- حسيني إبراهيم. "الوجيز في مصادر الالتزام في ضوء الفقه الإسلامي والنظام المدني". (ط١، م.د. د.ن. ١٤٣٨هـ-٢٠١٦م).
- كلزي، ياسر حسن. "حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي". (ط١، الرياض: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
- العجمي، حمدي. "القانون الإداري في المملكة العربية السعودية". (ط٢، مركز البحوث- معهد الإدارة العامة، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).
- رضا وهدان. "المشكلات العملية في دعوى التعويض أمام القضاء الإداري". مجلة العدل، ٤٦، (١٤٣١هـ).
- روس عطفية. "الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية". الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٤م).
- زكي شناق. "الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية". (ط٢، دار حافظ، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).
- ساكار حسين. "مسؤولية الموظف العام الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية". (القاهرة: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م).
- سعد بن محمد بن ظفير. "الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية". (الرياض: مطابع الحميضي، ١٤٣٢هـ).

العتيبي، سعود. "الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية". (الرياض: دار التدمرية، ٢٠٠٩).

الغريبي، سعيد. "سلطات مأموري الضبط القضائي وفق قانون حماية المستهلك العماني".
الظماوي، سليمان. "الوجيز في القانون الإداري". (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٣٧هـ -
٢٠١٦م).

المطرفي، طلال. "الإجراءات الجزائية في نظام مكافحة الغش التجاري السعودي". رسالة
دكتوراه، جامعة نايف العربية، الرياض، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

عادل إبراهيم. "سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمن الحريات والحقوق
الفردية". (القاهرة، ٢٠٠١م).

السنهوري، عبدالرزاق. "الوجيز في شرح القانون المدني". (القاهرة: دار النهضة العربية،
١٩٦٦م).

السنهوري، عبدالرزاق. "الوسيط في شرح القانون المدني". (بيروت: دار إحياء التراث العربي،
د.ت).

السلامة، عبدالعزيز. "التعويض عن الضرر المعنوي". مجلة العدل، ٤٨، (١٤٣١هـ).
علي شفيق، "الرقاب القضائية على أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية -دراسة
تحليلية مقارنة-"، (الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

قرار هيئة التدقيق رقم (٨٧) لعام ١٤٣٢هـ، قرارات هيئة التدقيق بمجموعة، ديوان المظالم، ١٤٣٥هـ.
الصبونجي، كريم. "تطور الضرر المدني كأساس للتعويض في المسؤولية المدنية". مجلة القانون
المدني، (المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، ٢٠١٧).

اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري، ١٤٣١هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري. "لسان العرب". (القاهرة: دار المعارف، د.ت).
محضر التنسيق مع وزارة التجارة في قضايا الغش التجاري رقم ٢٨٦٨٠ وتاريخ

١٤٣٦/٦/٤هـ

المزمومي، محمد. "الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية". (مركز النشر العلمي-جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٤٠هـ).

الألفي، محمد جبر. "معالم النظرية العامة للالتزام". (ط١، الجمعية العلمية القضائية السعودية، ١٤٣٩هـ).

محمد سويلم. "الحماية الجنائية للمستهلك بين الجوانب الإجرائية والأحكام الموضوعية". (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية-، ٢٠١٨م).

الجبور، محمد عودة. "الاختصاص القضائي لمأمور الضبط". (بيروت: الدار العربية للموسوعات، ١٩٨٦م).

محمود مصطفى. "شرح قانون الإجراءات الجنائية". (ط١٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨م).

مدونة الأحكام القضائية لديوان المظالم الصادرة عام ١٤٣٣هـ
المرزوقي، محمد عبدالله. "المسؤولية التقصيرية في منظور الفقه الإسلامي". (ط٢، التوبة، ١٤٣٩هـ).

مصطفى الزرقا. "المدخل الفقهي العام". (دمشق: دار القلم، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).
ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد العبسي. "المصنف". (الطبعة السلفية، د.ت).
الرزعوني، هاشم. "المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي". (الشارقة: إدارة مركز بحوث الشرطة، ٢٠١٥).

الزحيلي، وهبة مصطفى. "نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية أو الجنائية في الفقه الإسلامي". (دمشق: دار الفكر، ٢٠١٢).

نوري خاطر. "تحديد فكرة الخطأ الجسيم في المسؤولية المدنية". مجلة المنارة للبحوث والدراسات، ٣، (المجلد ٧، ٢٠٠١م).

الصدّة، عبد المنعم فرج. "مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني والمصري" (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٩م).

صدقي عيسى، "التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة". (ط١، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٤م).

ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق: طه عبدالرؤوف، (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م).

الأنظمة

نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ.

النظام الأساسي للحكم الصادر بأمر ملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ٢٧ / ٠٨ / ١٤١٢ هـ.

نظام الغذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ٦ / ١ / ١٤٣٦ هـ.

نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٢ بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.

نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٩ بتاريخ ٢٣ / ٠٤ / ١٤٢٩ هـ.

Bibliography

- Ahmad Agreeer, "The Principles of Compensation for Administrative Damages in the Saudi Arabian Diwan Al-Madhalim [Ombudsman Court] – A Comparative Study" (Arabic), *Judicial Journal*, 11th Issue, 1436 AH.
- Ayman Sa'ad Sulaim et al., "Introduction to the Study of Saudi Arabian Laws" (Arabic), (Jeddah: Daar Haafidh, 1438 AH).
- Az-Zabeedi, Muhammad bin Muhammad bin Abdir Razaq Al-Husaini, Abu Al-Fayd, popular as Al-Murtada. "Taaj Al-'Aruus min Jawaahir Al-Qaamus". (Daar Al-Hidaayah).
- Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad bin Al-Harawi Abu Mansour. "Tahdeeb Al-Lugha". Investigation: Muhammad 'Awad Mur'ib. (1st ed., Beirut: Daar Ihya At-Turaath Al-'Arabi, 2001).
- Hassaan Abu Al-'Ula. "The Saudi Arabian Administrative Law" (Arabic). (1st ed., Jeddah: Daar Haafidh, 1434 AH).
- Husaini Ibrahim. "Al-Wajeez [A Brief Treatise] on the Sources of Obligation in Light of the Islamic Jurisprudence and Civil Law" (Arabic). (1st ed., N.E, N.P, 1438 AH – 2016).
- Kilzi, Yaasir Hasan. "Human Rights in Confronting the Powers of Criminal Investigation" (Arabic). (1st ed., Riyadh: 1428 AH – 2008).
- Al-'Ajami, Hamdi. "Administrative Law in the Kingdom of Saudi Arabia" (Arabic). (2nd ed., Centre for Research – Institute of Public Administration, 1437 AH – 2016).
- Ridaa Wuhdaan. "Practical Problems in Compensations Proceedings in front of the Administrative Judiciary" (Arabic). *Al-'Adl Journal*, 46, (1431 AH).
- Ruusum 'Atiyyah. "The Criminal Protection for Customers against Fraud in the Field of Business Transactions" (Arabic). (Alexandria: Daar Al-Matbuu'aat Al-Jaami'iyyah, 2014).
- Zakki Shanaaq. "Al-Wajeez [A Brief Treatise] on Criminal Procedures Law" (Arabic). (2nd ed., Daar Haafidh, 1436 AH – 2015).
- Saakaar Husain. "The Liability of a Public Worker Who Refuses to Execute Judicial Rulings" (Arabic). (Cairo: The Arab Centre for Studies and Scholarly Researches, 1439 AH – 2018).
- Sa'ad bin Muhammad bin Dhafeer. "Criminal Procedures in the Kingdom of Saudi Arabia" (Arabic). (Riyadh: Mataabi' Al-Humaidi, 1432 AH).
- Al-Otaibi, Sa'ud, "The Islamic Criminal Encyclopedia in Comparison with The Extant Laws of the Kingdom of Saudi Arabia" (Arabic). (Riyadh: Daar At-Tadmuriyyah, 2019).
- Al-Ghareebi, Sa'eed. "The Powers of Judicial Enforcement Officers According to The Omani Consumer Protection Act" (Arabic).
- At-Tamaawi, Sulaiman. "Al-Wajeez [A Brief Treatise] on Administrative Law" (Arabic). (Cairo: Daar Al-Fikr Al-'Arabi, 1437 AH – 2016).
- Al-Mitrafi, Talaal. "The Criminal Procedure in the Saudi Anti-Commercial

- Fraud Law" (Arabic). PhD dissertation, Nayef Arabic University, Riyadh: 1433 AH – 2012.
- 'Aadil Ibrahim. "The Powers of Judicial Enforcement Officers between Effectiveness and Guaranteeing Freedoms and Individual Rights" (Arabic). (Cairo: 2001).
- As-Sanhuuri, 'Abdur Razaq. "Al-Wajeez : An Annotation on the Civil Law" (Arabic). (Cairo: Daar An-Nahda Al-'Arabiyyah, 1966).
- As-Sanhuuri, 'Abdur Razaq. "Al-Waseet: An Annotation on the Civil Law" (Arabic). (Beirut: Daar Ihyaat Turaath Al-'Arabi, N.D).
- As-Salaamah, 'Abdul 'Azeez. "Compensation for Moral Damage" (Arabic). *Al-'Adl Journal*, 48, (1431 AH).
- 'Ali Shafeeq, "The Judicial Supervision on Administrative Works in the Kingdom of Saudi Arabia- A Comparative Analytical Study-" (Arabic). (Riyadh: Institute of Public Administration, 1422 AH – 2002).
- The Resolution of Inspectoral Authority (87) for the year 1432 AH, resolutions of the Combined Inspectoral Authority, Diwan Al-Madaalim, 1435 AH.
- As-Sabwanji, Kareem. "The Development of Civil Damage as a Bed-Rock for Compensation for Civil Liability" (Arabic). *Journal of Civil Law*, (Moroccan Centre for Studies and Legal Consultancy and Conflict Resolution, 2017).
- The Executive Regulation for Anti-Commercial Fraud Law, No. 28680 Date: 4/6/1436 AH.
- Ibn Mandhuur, Muhammad bin Makram bin 'Ali Al-Ansaari. . "Lisaan Al-'Arab". (Cairo: Daar Al-'Arab, N.D).
- Coordination Record with Ministry of Commerce on Issues of Commercial Fraud No. 28680 dated: 4/6/1436 AH.
- Al-Mazmuumi, Muhammad. "Al-Waseet: A Commentary on the Criminal Procedure Law" (Arabic). (Markaz An-Nashr Al-'Ilmi – King Abdul Azeez University, 1440 AH).
- Al-Alfi, Muhammad Jabr. "The Features of General Theory of Liability" (Arabic). (1st ed., The Saudi Arabian Scientific Judicial Society, 1439 AH).
- Muhammad Suwaelim. "The Criminal Protection of Consumers between the Procedural Aspects and the Substantiative Provisions" (Arabic). (Alexandria: Daar Al-Matbuu'at Al-Jaami'iyyah, 2018).
- Al-Jabuur, Muhammad 'Awdah. "The Jurisdiction of an Investigation Officer". (Beirut: Ad-Daar Al-'Arabiyyah lil Mawsuu'at, 1986).
- Mahmud Mustafa. "Explanation of the Criminal Procedures Law". (12th ed., Cairo: Daar Nahdat Al-'Arabiyyah, 1988).
- A Compendium of the Judicial Rulings of Diwan Al-Madaalim, issued in year 1433 AH.
- Al-Marzouqi, Muhammad 'Abdullaah. "Tort from the Perspective of Islamic

- Jurisprudence" (Arabic). (2nd ed., At-Tawbah, 1439 AH).
- Mustafa Az-Zarqa. "A General Jurisprudential Introduction" (Arabic). (Damascus: Daar Al-Qalam, 1433 AH – 2012).
- Ibn Abi Shaybah, 'Abdullaah bin Muhammad Al-'Absi. "Al-Musannaf". (As-Salafiyyah Publication, N.D).
- Ar-Ragwani, Haashim, "Civil Liability of Judicial Investigation Officers" (Arabic). (Sharjah: Office of the Centre for Police Researches, 2015).
- Az-Zuhayli, Wahbah Mustafa. "The Concept of Liability or the Rulings of Civil or Criminal Liability in Islamic Jurisprudence" (Arabic). (Damascus: Daar Al-Fikr, 2012).
- Nouri Khaatir. "Specifying the Idea of Huge Mistake in Civil Liability" (Arabic). *Al-Manaarah Journal for Researches and Studies*, 3, (Vol, 7, 2001).
- As-Suddah, 'Abdul Mun'em Faraj. "Sources of Liability: A Study of the Egyptian and Lebanese Laws". (Cairo: Daar An-Nahdah Al-'Arabiyyah, 1979).
- Sidqi Isa. "Compensation for Damage and the Extent to Which It Can Be Transferred to the Heirs". (1st ed., Cairo: Ar-Markaz Al-Qawmi for Legal Publications, 2014).
- Ibn Qayyim Al-Jawziyyah. "T'laam Al-Muwaqqi'een 'an Rabb Al-'Aalameen". Investigation: Taaha 'Abdur Rauf. (Beirut: Daar Al-Jeel, 1973).

Legal Statues:

- Criminal Procedures Law issued with Royal Decree No. 2/ and dated: 22/1/1435 AH.
- The Basic Law of Governance issued with Royal Order No. 1/90 and dated: 27/08/1412 AH.
- Diet Law issued with Royal Decree 1/ and dated: 6/1/1436 AH.
- Provinces Law issued with Royal Order 92 and dated: 27/8/1412 AH.
- Anti-Commercial Fraud Law issued with Royal Decree 19 and dated: 23/04/1429 AH.

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	Scholarly Review of Jurisprudential Meanings of the Maliki School - in the Chapters on Transactions Dr. Maajid Muhammad Husain Al-Maaliki	9
2)	The Chapter on: "Returning of Sold Goods Due to Defect" in Sharh Al-Muharrar By Safiyyuddeen 'Abdul Muhmin bun 'Abdil Haqq Al-Baghaadi Al-Qatee'e Al-Hambali Dr. Ahmad bin Aish Al-Muzaini	59
3)	The Chapter on: "Returning of Sold Goods Due to Defect" in Sharh Al-Muharrar By Safiyyuddeen 'Abdul Mumin bn 'Abdil Haqq Al-Baghaadi Al-Qatee'e Al-Hambali Dr. Yaasir 'Ajeel Al-Nashmi	137
4)	Compensations in Electronic Games Dr. Husian bin Ma'lawi bin Husain Al-Sharaani	177
5)	Tahqeeq Al-Manaat (Ascertaining the Effective Cause) According to the Companions –May Allaah be pleased with them-: Rooting and Application Dr. Sulaiman bin Muhammad Al-Najraan	241
6)	The Impact of the Purposes of Zakat on its Shari'ah Rulings"- Support Purpose as a Model- Dr. Sa'ad bin Muqbil Al-Hareeri Al-'Anzi	309
7)	The Issues of Usuul upon Which the Agreement of the Four [Ortodox] Imams [of Fiqh] Were Reported Regarding the Chapter of Al-Ahkaam Ash-Shar'iyyah Collection and Study Dr. Saleh bin Sulaiman Al-'Oubaid	367
8)	"The Objection of Prohibition (Qādiḥ al-Man') According to the Scholars of Usūl" Dr. Abdullah bin Ahmad bin Sa'eed Al-Sharif	447
9)	The Methodologies of the Scholars of Usuul (Fundamentals of Islamic Jurisprudence) in Studying Topics of Discrepancy and Weighting: Balancing and Comparison Hibbah Muhammad Khaalid Mansour	497
10)	The Concealed Effective Cause (Al-'Illa Al-Mugayyabah) and the Impact of Its Transitivity on Off-Shoot Jurisprudential Issues Dr. Adnan bin Zayid bin Muhammad Al-Fahmi	551
11)	The Financial Restructuring Procedure According to the Saudi Bankruptcy Law (An Establishing Legal Study) Dr. Ahmad 'Abdur Rahman Al-Majaali	623
12)	Floating Rate (Ijara) in Saudi mortgage market (Perception, Jurisprudential ruling and Application) Dr. Mansour bin 'Abdir Rahman bin Muhammad Al-Ghaamidi	667
13)	The Powers of Preliminary Criminal Investigation Officers in Accordance with the Saudi Anti-Commercial Fraud Law An Analytical Study Dr. Bandar bin Khaalid Al-Dhubyaani	705

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is “Chicago”.
- The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif

(Editor-in-Chief)

Professor of Hadith Sciences at Islamic
University

**Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidan Az-
Zufairi**

(Managing Editor)

Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid

Professor of Qiraa'at at Islamic
University

**Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-
'Ubayd**

Professor of Tafseer and Sciences of
Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf

Professor of Hadith at Shajjah University in
United Arab Emirates

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-
Rufai**

Professor of Jurisprudence at Islamic
University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri

Professor of Principles of
Jurisprudence at Islamic University
Formally

Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini

Associate Professor of Fiqh-us-
Sunnah at Islamic University

Editorial Secretary: **Dr. Khalid bin Sa'd Al-
Gharnidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan
al-Abdali**

The Consulting Board

Prof. Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars

**His Highness Prince Dr. Sa'oud bin
Salman bin Muhammad A'la
Sa'oud**

Associate Professor of Aqidah at King
Sa'oud University

**His Excellency Prof. Dr. Yusuff
bin Muhammad bin Sa'eed**

Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naarni As-Salami

The editor-in-chief of Islamic
Research's Journal

**Prof. Dr. Abdul Hadi bin Abdillah
Hamitu**

A Professor of higher education in Morocco

**Prof. Dr. Musa'id bin Suleiman At-
Tayarr**

Professor of Quranic Interpretation at King Saud's
University

**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-
Hamad**

Professor at the college of education at
Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri

former Chancellor of the college of sharia
at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij

A Professor of higher education at
University of Hassan II

**Prof. Dr. Falih Muhammad As-
Shageer**

A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic
University

**Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-
Tuwaijiri**

A Professor of Aqeedah at Imam
Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439
and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 7898-
1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
7901-1658

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor -
in – Chief of the Journal to this E-mail address
es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect
the views of the researchers only, and do not
necessarily reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 192

Volume 2

Year: 53

March 2020